مؤلف مناحي قضائية
الجزء الخامس عشر- 15 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1594/9

المؤرخ في : 25/12/2019

ملف جنائي عدد : 1713/6/9/2019

مال زايد بن محمد

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 25/12/2019

أن الغرفة الجنائية (القسم التاسع) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

وبين النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى عليكم تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 22 أكتوبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف

الرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر من غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 15

أكتوبر 2018، في القضية ذات العدد 251/2611/2018، والقاضي بعدم قبول التعرض على القرار الغيابي الصادر بتاريخ 18 أبريل 2016 في القضية ذات العدد 255/5/2015، المحكوم بمقتضاه بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من براءته من جنايتي محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - حجارة / عجلات - في الطريق العام لتعطيل مرور الناقلات والحكم من جديد بإدانته من أجلهما، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه - من أجل جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم مهامهم - بستة (6) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألفي (2000) درهم، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النفض بإمضاء الأستاذ عبد الله فهري المحامي بهيئة
الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدم قبولها تعرضه على القرار الغيابي المتعرض عليه، مع أن هذا الأخير خرق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية بعدم الإشارة فيه إلى ما إذا كانت المحكمة مصدرته قد طبقت مقتضيات المسطرة الغيابية من عدمه، ومن ثمة، فإن المحكمة المذكورة حينما أصدرت قرارها في غيبته ودون إجراء المسطرة الغيابية ووصفها لقرارها بالغيابي تكون قد خرقت القانون في حقه طالما أنه متابع من أجل جناية، وبالتالي لا يمكنها مواجهته بالمقتضيات القانونية التي أغفلتها، الأمر الذي كان معه الطعن بالتعرض

الذي تقدم به ضد القرار الغيابي المذكور صحيحا ومؤسسا والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 312 من نفس القانون.

2

6-9-2019-94
حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض سبق لها أن أصدرت قرارا في مواجهة الطاعن الذي لم يحضر المناقشة، وأدانته فيه من ضمن ما ادانته من أجله من أجل جنايتي محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - حجارة / عجلات - في الطريق العام لتعطيل مرور الناقلات، وحكمت عليه بالعقوبة المشار اليها أعلاه، ووصفت قرارها هذا بالغيابي، من غير أن تكون قد أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، فكان محل طعن بالتعرض من طرف الطاعن، تلاه بحضوره أمام المحكمة إلا أن هذه الأخيرة لم تناقش معه الأفعال المنسوبة إليه واكتفت بالبت في الشكل بأن قضت بعدم قبول تعرضه دون تناولها لجوهر القضية، وعللت قرارها يكون القرار الغيابي الصادر عنها في الجناية التي أدانته من أجلها وبالوصف المذكور غير قابل لهذا النوع من الطعون وهو القرار الذي تم فيه الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن وحده.

وحيث إن صدور القرار الغيابي - على الشكل المذكور - من طرف المحكمة في مواجهة الطاعن المدان من أجل جناية، ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه، فيه خرق للمادتين 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة عند عدم استجابة المتهم إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه أن تصدر في حقه أمرا بإجراء المسطرة الغيابية .
وحيث إن هذا الإجراء المسطري يعتبر من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن للمحكمة أن تغفله أو أن تتنازل عنه .

وحيث إن من آثار هذا الخرق من طرف المحكمة للمادتين 312 و 443 المذكورتين، أنه لا يمكن للمتهم أن يقدم نفسه لأية جهة أمنية أو قضائية ولا أن تقبل هذه بعرضه على المحكمة، كما لا يمكنه بأن يطعن في القرار الغيابي لا بالتعرض - لأن مجال هذا الطعن هو القضايا الجنحية (المواد 393 394 395 و 414 من نفس القانون) ولا أن يطعن فيه بالنقض المادتين 521 و 451 من قانون المسطرة الجنائية، فالأولى لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، والثانية أيضا لا تجيز نفس الطعن في القرار الغيابية إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

وحيث إنه بناء على ما سبق فالطاعن الذي انعدمت في جانبه طرق الطعن العادية والاستثنائية لأسباب ترجع إلى المحكمة بالأساس، ولم يكن له من سبيل ولا وسيلة لتقديم نفسه طواعية أو كرها إلى أية جهة أمنية أو قضائية، فإنه عندما حضر أمام المحكمة بعد أن اختار الطعن بالتعرض كوسيلة لعرض نفسه عليها، فليس للمحكمة وقد حضر أمامها المتهم الذي حكمت عليه غيابيا - وبصرف النظر عن المبرر والوسيلة اللذين اختارهما - فقد كان على المحكمة المصدرة للقرار محل الطعن بالنقض، وهي تعلم العلل المذكورة، أن لا تقف عند المبررين المذكورين، وإنما كان يتعين عليها أن تفتح المناقشة في القضية و أن تقضي فيها على النحو الذي تراه مطابقا للقانون وأن تحاكمه المحاكمة العادية، وأن لا تكتفي بالطريقة التي عرض بها نفسه عليها وتقضي فيها بعدم قبولها، وبما أنها لم تفعل تكون قد بنت قرارها على غير أساس وخرقت القانون و عرضت بالتالي قرارها محل الطعن للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى عمر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور، بتاريخ 15 أكتوبر 2018، في القضية ذات العدد 251/2611/2018) وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبإرجاع المبلغ المودع المودعة وبتحميل الخزينة العامة الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

1594-2015-5-6

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك ان طبقا للقانون

القرار عدد : 331/10

المؤرخ في : 13/02/2020

ملف جنحي عدد : 1110-2019

بن شنوف علي .

ضد : مجموعة ذات النفع العام

التسولي ومن معها.

بتاريخ : 13/02/2020

ان الغرفة الجنائية القسم العاشر

لمحكمة النقص

في جلستها العلنية أصدرت القرار الأبي نصه :

بين : بن شنوف علي.

ينوب عنه الاستاذ عبد الله بيدون المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب

وبين مجموعة ذات النفع العام التسولي ومن معها.

المطلوبة

وحيث له وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 الصادر بتاريخ 29/12/2014 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22/01/2015 يمكن للمحكمة المرفوعة بها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح و ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لهذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإيقاف البث في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها دون أن يثبت لها وجود مسطرة صلح أو دعوى المقدمة طبقا لأحكام القانون المذكور الواجب التطبيق على النازلة باعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 30/11/2015 تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

وحيث أن مصلحة الأطراف تقتضي الاحالة على محكمة أخرى

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بالمحكمة الابتدائية منارة بتاريخ 15/10/2018 ملف عدد 46/2808/2018 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على الغرفة الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس للبت فيها من جديد طبقا وبارجاع المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة القرشي خديجة رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة وفاطمة بوخريس ونادية وراق وسيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلائي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منبر .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 928/10

المؤرخ في : 03/06/2021

ملف جنحي عدد : 13854/2020

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 03/06/2021

ان الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عد

تنوب عنه الأستاذة

المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع امام محكمة النقض

الطالب

وبين : شركة التامين أرباب النقل المتحدين.

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني يحيى بواسطة الأستاذ رف بمقتضى تصريح افضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية

بتاريخ 27/07/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 والقاضي بالماء الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية وبعد التصدي الحكم بإيقاف الدعوى المدنية

إلى حين البت في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة عزيزة سملالي المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلتي النقص مندمجتين والمتحدثين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بإيقاف البت في الدعوى إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها دون تعليل باستثناء حيثية وحيدة جاء فيها ما يلي : (كان على المحكمة الابتدائية أن توقف البث في الدعوى المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل مادام أن البت في الدعوى على حالتها هو مجرد إمكانية فقط ولم يرد بصيغة الوجوب في المادة 160 من القانون المنظم لحوادث الشغل الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به. وان اثبات علاقة الشغل يقع على عائق شركة التأمين التي اثارت الدفع وأمام خلو الملف مما يثبت ادعاءها تكون محكمة الدرجة الثانية قد اساءت تطبيق المادة 10 من الظهير المذكور وفسرتها تفسيرا خاطئا رغم وضوحها خاصة أن المادة 60 من نفس القانون نصت صراحة على أنه : (يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذ ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفق الاحكام القانون العام. وبذلك تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون وهو ما يعرض قرارها للنقض .

حيث انه بمقتضى المادتين 365. في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

وحيث إنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون رقم 12-18 الصادر بتاريخ 29/12/2014 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22/01/2015 يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويضات المدنية وقضت بإيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعلة أن البت في دعوى الحق العام مجرد إمكانية فقط ودون أن يثبت لها ما يعزز دفع شركة التأمين إما بوجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور تكون قد

أساءت تطبيق مقتضيات المادة 160 المشار اليها أعلاه و جاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يستوجب نقضه ..

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض

من أجله

بالصائر طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كار يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي سنده

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 45

القرار عدد 36

الصادر بتاريخ 22 يناير 2019

في الملف المدني عدد 1565/1/4/2017

قاعدة الجنائي يعقل المدني - مناط إعمالها.

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في القضية، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملفتة ومن القرارات المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 23/3/2000 لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحى الحسني بالدار البيضاء بمقال افتتاحي أعقبه بآخر إضافي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعن العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) مشيد عليه بناية متكونة من محلين تجاريين وطابقين وأن البناء المذكور تم تمويله من أرباح الشركة التي سبق أن أنشأها مع شريكه المذكور، والتمس الحكم بقسمة المدعى فيه وإجراء محاسبة بينه وبين الطاعن وأرفق المقال بوثائق وأجاب الطاعن بمذكرة جوابية مع مقال مضاد عرض فيه أنه هو من قام بتشييد البناء فوق العقار المدعى فيه وأن المطلوب لم يسدد حتى ثمن شراء الأرض ولم يؤد منه إلا مبلغ 5000 درهم وتقاعس عن أداء الأقساط التي اشتريت بها الأرض المطلوب قسمتها وأنه أداها من ماله الخاص لفائدة القرض العقاري والسياحي والتمس الحكم على المطلوب بتمكينه مما زاد على 5000 درهم مما يساوي نصف الأرض موضوع الرسم العقاري المدعى فيه وبأدائه له نصف الثمن الذي تساويه البناية المطلوب قسمتها. وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة التي أنجزها الخبير (ع. م) وخلص فيها إلى اقتراح مشروع للقسمة العينية كما حدد الثمن الافتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت حكما تحت عدد 266 قضى بعدم قبول الطلب الأصلي والإضافي والمضاد". واستأنفه الطاعن والمطلوب، ....

.....

القرار عدد 131

الصادر بتاريخ 09 مارس 2021

في الملف الشرعي عدد

2018/1/2/427

عدل - مخالفة مهنية - عدم ثبوت ارتكاب أي خرق قانوني - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت الإشهاد الذي حرره العدل إشهادا بالحيازة والتصرف فقط، وليس إشهادا بالملكية المتطلبة لشروط الملكية، وما تقتضيه المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لخطة العدالة من مراعاة الشروط واستحضار المستندات اللازمة، ومن الشهادة الصادرة عن السلطة المحلية من كون العقار غير المحفظ ليس ملكا جماعيا أو حبسيا، وليس من أملاك الدولة التي يصار إليها، حينما يتعلق الأمر برسم الملكية أو رسم الاستمرار، وليس الرسوم المتعلقة بالحيازة والتصرف التي لا تحتاج إلى ذلك، مادام أنها تثبت واقعة مادية بواسطة شهود اللفيف وتقبل إثبات العكس، ممن له المصلحة واعتبرت بذلك العدل الذي لم يطلب ذلك في الرسم المذكور غير مرتكب لأي خرق قانوني، وقضت بعدم مؤاخذته بما نسب إليه فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

.....
...

شركة ذات مسؤولية محدودة – تفويت الشريك المسير لحصصه – شروط

قرار عدد: 552، بتاريخ: 2009/04/15، ملف تجاري عدد: 1250 و 2007/3/3/125

القاعدة

ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96 /5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص فى الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدته ولا يلزم الشركة والشركاء الا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة58 من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل،

التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فيجب أن تبرز في تعليلها ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ما جاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يتعلق بطلب الضم،
حيث تقدم السيد العرف الحاج مبارك بمذكرته الجوابية المؤرخة في 22 /08/2 بطلب ضم الملف 07-1252 الى 07/1250 .
حيث ان وحدة الاطراف والموضوع بالاضافة لتعلق طلبي النقض بنفس القرار يتعين معه ضم الملفين وشمولهما بقرار واحد.
حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 07/7/10 في الملف عدد 07/5/212 تحت رقم 897 ان السيد بيرواين محمد تقدم بتاريخ 23 /05/12 بمقال لدى تجارية اكادير عرض فيه انه بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في : 10/10/02 اقتنى 2917 حصة اجتماعية من مجموع حصص المدعى عليه الاول السيد بلوش احمد المكتتبة من مجموع رأسمال مؤسسة فونتي لإنعاش التعليم الخصوصي والتي أسسها هذا الأخير رفقة المدعى عليه الثاني بلوش علي، وأنه قام بإيداع العقد المذكور بسجل الايداع بمصلحة السجل التجاري، وان المدعى عليه الأول هو المسير الوحيد للمؤسسة بمقتضى البند 16 من النظام الأساسي،وانه فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية للشركة بتاريخ 03/12/10 أسفرت مداولاتها عن تفويت المدعى عليهما الأول والثاني 2975 حصة من حصص كل واحد منهما للمدعى عليه الثالث السيد العرف مبارك مع تعيين المدعى عليه الأول السيد بلوش احمد مسيرا وحيدا واعتماد التوقيع المزدوج لهذا الأخير مع توقيع السيد العرف مبارك، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية ثانية بتاريخ 04/10/18 أسفرت مداولاتها عن رفع رأسمال الشركة الى ما قدره 3.250.000 درهم ترتب عنه خلق حصص جديدة عددها 15.000حصة وزعت على المدعى عليهم السادة بلوش احمد وبلوش علي والعرف مبارك فتم تعديل البندين6 و7 من النظام الاساسي حسب الثابت من المحضر، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية ثالثة بتاريخ 05/10/12 تم فيها قبول استقالة المسير السيد بلوش احمد مع منحه إبراءا كليا وتعيين المدعى عليه الرابع السيد العرف رشيد مسيرا واعتماد التوقيع المزدوج لكل من السيدين بلوش علي و العرف مبارك وتعليل البند 16 من النظام الاساسي، وانه ورغم أنه شريك لم يستدع لحضور أي من الجمعيات الثلاث تطبيقا لمقتضيات الفقرتين2 و3 من المادة 71من قانون رقم 96-5 وأن الفقرة الاخيرة من هذه المادة نصت على أنه يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية وأن تلك الجمعيات الثلاث المشار اليها اعكه غير قانونية ملتمسا الحكم بإبطالها وبإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل انعقاد الجمعيات المذكورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تبادل المذكرات بصدد الدفع بعدم الاختصاص النوعي أصدرت المحكمة بتاريخ 06/6/19 حكما بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبمذكرة مستنتجات بتاريخ 22 /06/9 عرضت شركة فونتي ومن معها ان السيد العرف مبارك اتفق مع كل من بلوش علي وبلوش احمد على ان يفوتا له 2975 حصة لكل واحد منهما وأنه قبل هذا الاتفاق اطلع على السجل التجاري للشركة فوجدها متكونة من شريكين اثنين هما علي واحمد بلوش وأنه طبقا للمادتين 14 من القانون الأساسي للشركة و58 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإنه تم تبليغ مشروع التفويت

المذكور للشركاء والشركة وأنها صادقت على هذا التفويت بالجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 03/02/10 وعليه فقد اصبح السيد العرف مبارك شريكا في شركة فونتي كما تم ايداع التفويت بالسجل التجاري لدى تجارية اكادير وأنه فوجئ بالدعاوى المرفوعة من قبل السيد محمد بيرواين التي يدعي انه شريك فيها وانه لا يمكن ان يواجه بأي تفويت لم يسجل بالسجل التجاري فبالاحرى إذا تعلق الأمر بمجرد مشروع تفويت لم يبلغ اليه ولم تتم المصادقة عليه طبقا للمادة58 المذكورة اعلا ه وأن نشر المشروع بالجريدة الرسمية لا يغني عن تبليغه للشركاء هذا النشر الذي تم بتاريخ 04/1/7 أي بعد ان تم قبوله كشريك بمقتضى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المؤرخة في 10 /03/2 ملتمسين الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 07/1/8 حكما تحت عدد 1في الملف رقم 05/2812 برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه ألغته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وقضت من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتى لانعاش التعليم الخصوصي المنعقدة بتواريخ 03/12/10 و 04/10/18 و 05/10/12 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها وكل ما ترتب عنها وتحميل المستأنف عليهم الصائر وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوجه الاول والوجه الثاني بفروعه الثلاثة من الوسيلة الاولى بالملف عدد 07/1252 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد بلوش علي :

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والفهم الخاطئ للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرته أساءت تطبيق مقتضيات المادة63 من قانون رقم 96-5 إذ أن هذه المادة جاءت في الفصل الرابع المتعلق بالتسيير اما المقتضيات المطبقة على الأنصبة في الشركة فوردت في المادة 3 من القانون وهي الواجبة للتطبيق والمحكمة باستنادها على هذه المادة أي63 لم تعلل قرارها تعليلا سليما كما ان القرار اعتبر أن المسير هو الملزم بتبليغ مشروع التفويت للطالب وأن تأكيد المسير في العقد الذي يربطه بالمستأنف بأنه بلغ المشروع للطالب وأن مجرد هذا التصريح يقوم مقام التبليغ الفعلي في حين ان القانون يلزم الطرفين ان يبلغا الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمشروع التفويت بالطريقة المنصوص عليها في الفصول 37-39 ق م م او بالبريد المضمون لان التبليغ عملية قانونية يجب ان تتم وفق مسطرة قانونية وأن القرار اعتبر مجرد العلم بالتفويت قائما مقام التبليغ القانوني في حين ان المادة 58 من نفس القانون لا تتحدث عن العلم وإنما عن التبليغ القانوني وهي بذلك تكون قد أفرغت عملية التبليغ من مدلولها القانوني كما ان المحكمة لم ترد على دفوع مثارة بكيفية قانونية تتعلق بوجوب الشكلية القانونية في التبليغ وحسب ما حددته المادة 58 من القانون رقم 96-5 وأن العقد المبرم بين السيد بلوش احمد والسيد بيرواين صريح في أنه أبرم بشرط واقف هو تبليغ الشركة وبقية الشركاء بما يفيد تبليغ المشروع والقرار باعتماده حصول التبليغ للطالب بناء على ما ورد بالعقد من علمه بالتفويت مع انه لم يكن طرفا فيه ولا تمتد آثاره اليه فلا يمكن تفويت أنصبة الشركة لأغيار إلا اذا كان ذلك برضى ثلاثة أرباع الأنصبة يكون عرضة للنقض.

حيث استند القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من إلغاء الحكم المستانف القاضي برفض الطلب والحكم من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتي المنعقدة بتواريخ

03/12/10 و 04/10/18 و 05/10/12 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها إلى ما جاءت به من " إن المفوت بمقتضى عقد 2002/10/10 هو المسير وهو الملزم بتبليغ عقد التفويت للشركة وليس المشتري وأن الفقرة5 من المادة58 من القانون 96-5 تخول للشريك الحق في إنجاز التفويت بعد إنجاز أجل الاسترداد وأن ذلك يعني انه هو الملزم بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتبليغ الشركة... وأن المسير المفوت أشهد على ان الشركة على علم بالتفويت وكذلك باقي الشركاء وأنهم يرتضونه وأن تصرفه يلزم الشركة عملا بمقتضيات المادة93 من القانون 96-5 ... والإشهاد الصادر عن المفوت بكون الشركة والشركاء على علم بالتفويت وأنهم يرتضونه يبقى ملزما... وأن وقائع النازلة تفيد ان الشريك (بلوش علي) على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان أودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية باكادير بتاريخ 04/1/12 كتابا سجل تحت عدد 321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الأسهم للمستأنف وأن الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت وأن مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 96-5 نظمت المسطرة التي يمكن للشركة وللشركاء بواسطتها منع دخول شريك من الغير كمساهم في الشركة وذلك عن طريق الاسترداد داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت للشركة والشركاء،" في حين ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96 /5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص فى الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدته ولا يلزم الشركة والشركاء الا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة58 من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، أما التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فإنها بالاضافة الى أنها لم تبرز في تعليلها فيما ذهبت اليه ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ما جاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

في شأن وسيلتي النقض المرتبطتين بالملف رقم 1250-3-1-07 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد العرف مبارك :

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني سليم وعدم الرد على دفوع أثيرت نظاميا ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بأن السيد محمد بيرواين شريك في الشركة مع أن الطالب أثار فى مذكرته الجوابية في 07/4/11 أنه وجد فقط السيدين بلوش علي وبلوش احمد هما الشريكان الوحيدان في شركة فونتي ولا أحد غيرهما وأنه لا يمكن مواجهته بمشروع تفويت لم يسجل بالسجل التجاري وان مشروع التفويت الذي سيظهر به هذا الأخير لم يبلغ الى الشركاء طبقا للمادة 14 من القانون الأساسي والمادة 58 من القانون96 -5 كما لم يتم عقد جمعية عمومية لقبوله شريكا ورغم إشارة القرار المطعون فيه الى هذه المذكرة فإنها لم تجب عنها

مما يعرض القرار للنقض.

حيث تمسك الطالب بمذكرته المؤرخة فى 07/4/11 بأن السيد محمد بيرواين منعدم الصفة في مقاضاته وأن مشروع تفويت الحصص لهذا الأخير لم يتم إبلاغه الى الشركاء حسب المسطرة القانونية وأنه اطلع عند شرائه للحصص بالشركة على السجل التجاري الذي تضمن ان المسجلين به شخصان اثنان ولا يوجد السيد محمد بيرواين ضمنهما فردت ذلك بعلة " ان مشاركة المسير وإنجاز التفويت من طرفه يعتبر تبليغا للشركة خاصة انه أشهد في عقد التفويت ان الشركة على علم به وترتضيه اما.بخصوص التبليغ للمستانف عليه علي بلوش فإن المفوت الذي هو المسير والملزم بتبليغ مشروع التفويت اليه فقد أكد في العقد بأنه بلغه بذلك كما ان وقائع النازلة تفيد ان الشريك المذكور على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان اودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 04/1/12 كتابا سجل تحت عدد321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الاسهم للمستانف وان الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت " دون ان ترد عما أثير بشأن عدم تسجيل عقد شراء الحصص بالسجل التجاري ومدى تأثيره على صحة شراء الطالب مما يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إنه بغض النظر عن باقي الوسائل،

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما.

لهذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بضم الملف 1252-07 الى الملف 1250-07 وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

.....

.....

القرار عدد 273/1

الصادر بتاريخ 31/05/2018

في الملف التجاري عدد 493/3/1/2017

شركات - عزل المسير المادة 69 من القانون رقم 5-96

مخالفة مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 5/96 ، بعدم إعداد التقارير السنوية بشان التسيير، وعرضها على الشركاء، وعدم الدعوة لعقد الجموع العامة منذ تعيين المسير، موجب للعزل: نعم.

منح المشرع للشركاء إمكانية طلب تعيين وكيل للدعوة لعقد الجموع العامة للشركة، لا تنفي مسؤولية المسير عن المخالفات أعلاه ولا تحول دون مساءلة المسير عن المخالفات المذكورة أعلاه - نعم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب أب ب تقدم أصالة كمة النقص عن نفسه ونيابة عن باقي المطلوبين بتاريخ 14-04-2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء. عرض فيه أنه شريك في المطلوبة الثانية شركة من المغرب، وأن باقي المدعين المالكين ل 72.4 في المائة من رأسمالها وكلوه لاتخاذ كافة التدابير الحماية مصالحهم، هذا وأنه بموجب الجمع العام المنعقد في جدة في 22-01-2007 . تم تكليف الطالب ع ب ب بمهام المسير الوحيد للشركة، غير أنه امتنع عن عقد الجموع العامة وإنجاز تقارير التسيير وإعداد القوائم التركيبية واتخذ قرارات تزيد في الأعباء المالية للشركة، فضلا عن أن الديون المترتبة في ذمة عدة شركات أصبح من الميؤوس استخلاصها، إذ بلغت قيمتها 6.636.730.26 درهما، وهو ما جعل الشركة عاجزة عن أداء ديونها للأبناك وعن استيراد سيارات جديدة، وأدى إلى تفاقم الخسائر التي تجاوزت ثلاثة أرباع رأس المال إلى غيرها من الخروقات ملتمسين لأجل ذلك الحكم يعزل المدعى عليه من مهامه كمسير للشركة، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وإسقاط أهليته وتسليمه الوثائق للمسير المعين من لدن الشركاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100.000.00 درهم، والإذن لرئيس مصلحة السجل التجاري بتقييد الحكم في السجل التجاري للشركة فصدر حكم برفض الطلب ألغته محكمة الإستئناف التجارية وحكمت من جديد بعزل ع. ب ب من مهامه كمسير لشركة من المغرب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين 1106 من قانون الإلتزامات والعقود و 345 من قانون المسطرة المدنية والبند 10 من عقد الجمع العام المؤرخ في 22-01-2007، و7 من عقد التفويت المؤرخ في 24-01-2007 وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الإرتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه اعتبر أن عدم استدعاء المطلوبين لحضور الجمعية العمومية وعدم إعداد التقارير السنوية وباقي الوثائق المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 05-96 وعرضها، يعد بمثابة خطا في التسيير يستوجب العزل والحال أن البند 10 من محضر الجمع العام المنعقد في 22-01-2007. ينص على أن مهام التسيير أسندت للطالب وكذا لـ كما أن المطلوبين شركاء في الشركة بموجب عقد التفويت المؤرخ في 24-01-2007 الناص في بنده 6 على أن " الشركاء يصرحون بأن الشركة تكون ملزمة بجميع تصرفات التسيير عن طريق التوقيع المتصل أو

المنفصل لـ م ب ب و ع . ب. ب. وع .ب. ب"، وهو ما يفيد أن الطالب لم يستفرد بمهام التسيير. هذا فضلا عن أن الشركاء بموجب المادة 71 من القانون 05-96 لهم الحق في تقديم طلب لاستصدار أمر للشركة لإيداع الوثائق، وفي نفس السياق اعتبر الإجتهاد القضائي أن عدم الدعوة لانعقاد الجموع العامة وعدم تمكين الشركاء من الإطلاع على الدفاتر والقوائم التركيبية وغيرها، وعدم تعيين مراقب الحسابات لا يعد بمثابة خطا في التسيير ب العزل المسير في ظل المكنة التي منحها المشرع للشركاء للمطالبة استعجاليا بتعيين وكيل للقيام بالدعوة لعقد الجموع العامة والإطلاع على الوثائق، وتعيين مراقب للحسابات، أيضا الخسارة التي لحقت الشركة تعزا إلى أسباب أخرى لا يد للطالب فيها، وبذلك يكون سوء النية غير ثابت في حقه طبقا لما جاء به الفصل 1106 من قانون الإلتزامات والعقود والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس مما يتعين معه التصريح بنقضه. يوجب

لكن حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون رقم 5-96 على أنه يعزل المسير من طرف المحاكم عند توافر سبب مشروع بطلب من أي شريك". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطالب وخلافا لما ورد بموضوع الوسيلتين هو المسير الوحيد للشركة بموجب الفصل 10 من محضر الجمع العام المنعقد في 22-01-2007 دون غيره، وثبت لها أيضا أن الطالب لم يقم بإعداد التقارير السنوية بشأن التسيير أو يعرضها على الشركاء للمصادقة عليها، ولم يقم بالدعوة لعقد الجموع العامة منذ 2007 تاريخ تعيينه اعتبرت صوابا أن الطالب خالف مقتضيات المادة 71 من القانون الأنف الذكر الناصة على عرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية التي يعدها المسيرون - 83 - على جمعية الشركاء للمصادقة عليها داخل أجل 6 أشهر من اختتام السنة المحاسبية، ولم يكن من شأن المكنة التي منحها المشرع للشركاء لطلب تعيين وكيل للدعوة لعقد الجموع العامة للشركة أو لتعيين مراقب للحسابات نفي المسؤولية عن أخطاء الطالب بسبب امتناعه عما ذكر، ويبقى ما أثير بشأن عدم ثبوت سوء نيته وفق ما يقتضيه الفصل 1106 من قانون الإلتزامات والعقود إثارة جديدة لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما وبما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يسبق إثارته، فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق حقوق الدفاع والفصل 345 من قانون الإلتزامات والعقود وعدم الجواب على الدفوع وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الإرتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه نازع في الوكالة التي أدلى بها المطلوب الأول لتمثيل باقي المطلوبين والتي حررت بالمملكة العربية السعودية في 27-02-2013، والتي بالرجوع إلى مضمونها يلقى أنها سارية المفعول فوق تراب هذا البلد فقط. وجاءت مقتضياتها عامة لا تفيد أنه يمكن استعمالها لإقامة الدعوى نيابة عن باقي الشركاء. غير أن المحكمة أجابت عما أثير بهذا الخصوص بأن هذا الدفع

غير جدي دون أن تعلل ما انتهت إليه بهذا الشأن، مما يناسب التصريح بنقض القرار المطعون فيه (

لكن، حيث ردت المحكمة ما أثير حول سريان الوكالة الممنوحة للمطلوب الأول للترافع نيابة عن باقي الشركاء مقصور على المملكة العربية السعودية بقولها إن المستأنف لم يدل بما يفيد أنه طعن جديا في مضمون الوكالة، وهو تعليل غير منتقد فيه رد كاف عما أثير بهذا الخصوص. اعتبرت فيه صوابا أن ما أثير حول عدم صحة الوكالة يبقى دفعا غير مؤسس في ظل عدم سلوك الطالب للمسطرة القانونية للطعن فيها بشكل جدي والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط

84

.....

.....

القرار عدد 237

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

الملف التجاري عدد 683/3/2/2020

كراء تجاري - مسطرة الإفراغ للتماطل.

إن مؤدى مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة.

نقض واحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 4808 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ المملكة المغربية

23/10/2019 في الملف رقم 3279/8206/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر في 17/03/2022.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن سرار والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 28/03/2019 مقالا إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن الشركة المطلوبة كانت تكتري من كل

29

من (س و ف) المحل التجاري موضوع النزاع، وأنها حلت محلهما بعد شرائها للعقار المتواجد به المحلات المكتراة، فوجهت لها إنذارا من أجل أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ تملكها للعقار، إلا أنها رفضت التوصل به في شخص أحد مستخدميها ، ملتمسة الحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع، وبأدائها لفائدتها مبلغ 56.500.000 درهم عن واجبات كراء المدة من 08/11/2018 إلى غاية شهر فبراير 2019 حسب سومة شهرية قدرها 15.000 درهم ، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول طلب أداء الكراء وبقبول باقي الطلبات وفي الموضوع بفسخ عقد الكراء وإفراغ الطاعنة هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع وبرفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء والإفراغ وقضت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 بدعوى أنها وجهت للمطلوبة إنذارا من اجل أداء الكراء المترتب بذمتها ومنحتها أجل 15 يوما للأداء تحت طائلة رفع دعوى الأداء و الإفراغ ، وأن الإنذار الموجه ، لها بهذه الصيغة يبقى صحيحا ومطابقا للقانون ومنتجا لأثره القانون إذ تضمن السبب والأجل والإفراغ في حالة عدم الأداء، وأن المحكمة المصدرة له ألغت الحكم المسالك فيما قضى به من فسخ عقد الكراء وإفراغ المكترية والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه بعلة أن الإنذار موضوع الدعوى وإن تضمن منح المطلوبة في النقض أجل 15 يوما لأداء الكراء، فإنه لم يتضمن منحها أجل 15 يوما للإفراغ عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16:49 بالرغم من هذه المادة لا تنص على منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ ، مما تكون محكمة النقض قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض. معة

حيث انه بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 16.49 " يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية أن يوجه للمكتري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل ويحدد هذا الأجل في خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء، أو كان المحل آيلا للسقوط " المقتضى الذي يستفاد منه أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه، ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة. ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بعدم قبول طلب إفراغ النازلة لا يقتضي منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ، وأن الأجل الواجب اعتباره للمطالبة بإفراغ المطلوبة المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه هو 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار والذي بانصرامه يكون التماطل ثابتا في حقها، ويتحقق معه أيضا السبب الذي اعتمدته الطاعنة للمطالبة بإفراغها ، فأتى بذلك قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يستوجب نقضه .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الإفراغ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة حسن سرار مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ومحمد طيبي وزاني أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف المدني رقم : 3945/1/2/2020

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها .

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/8/6 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020

في الملف عدد : 399/1201/2018

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى هارفي الملفين سلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م.ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86,000,00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، ويفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي واستبعد إقرار وكيل المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القرار خصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع.س) الذي اقتصر على تحديد الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة ورغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة

الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة نجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 306

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 496/5/1/2015

مقرر تحكيمي - أثره.

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لا سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا .

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها .

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع. "

(الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية)

"لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه."

الفصل 322 من قانون المسطرة المدنية

194

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه التحق بالعمل كتقني محاسب لدى الشركة المدعى عليها بعد أن كان ملحقا بالوحدة الجهوية لتربة الأبقار بتزنيت وهي فرع تابع للمدعى عليها وأنه عند التحاقه بالعمل لدى المدعى عليها سنة 1991 أدمج في السلم 11 رتبة 1 إلى غاية سنة 1994 حيث أدمج في السلم 12 رتبة 4 ثم أدمج سنة 1995 في السلم 14 رتبة 4 وأنه بعد الاطلاع على وضعيته من طرف المدعى عليها تبين أنها لا تتلاءم مع الشهادة التقنية التي يتوفر عليها والتي تخوله الإدماج في السلم 14 بدل سلم 11 منذ التحاقه بالعمل كما أن وضعيته الحالية لا تتلاءم كذلك مع تجريبه والتي ينص عليها القانون الداخلي للشركة وتبعا لذلك قامت الشركة المدعى عليها بمشاركة مجموعة من الفاعلين والمسؤولين في الشركة وعلى رأسهم رئيس القسم الإداري والقانوني والمسؤول عن قسم الموظفين ورئيس مصلحة الإنتاج الحيواني والنباتي بتصحيح وضعية الطالب وذلك بإدماجه في السلم 14 منذ التحاقه سنة 1991 إلا أن هذا التصحيح لم يجسد على أرض الواقع ولم تمكنه المدعى عليها من جميع مستحقاته ملتمسا تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم المحدد وفق النموذج 4 المرفق بالملف الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 106895.00 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق النموذج 3 المرفق بالملف والحكم بأدائها له مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار وبغرامة تمديديه قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن عدم التنفيذ مع إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل، كما تقدم بمقال إصلاحي التمس فيه تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم 17 الرتبة 13 مع الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 146.895 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق التزام الشركة وما ينص عليه القانوني الداخلي مع تعويض محدد في مبلغ 60.000 درهم عن الأضرار

اللاحقة به ومبلغ 40.000 درهم عن الامتناع التعسفي عن تنفيذ التزامها والحكم بتعويض مؤقت محدد في 30.000 درهم مع انتداب خبير للانتقال إلى الشركة المدعى عليها واطلاعه على سجلاتها ووضع تقرير للوضعية التي يجب أن يكون عليها والأضرار التي لحقت به وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي مبلغا إجماليا قدره 302511.78 درهم مع تحميل المدعى عليهما الصائر في حدود المحكوم به وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة أصليا فرعيا من طرف الأجير، وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف الفرعى صائر الاستئنافين في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه من الكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن السند التحكيمي قضى بأداء المطلوبة طلبتها الفائدة الطالب مبلغا إجماليا يؤدى في إطار الاتفاق بشأن المخطط الاجتماعي لإنهاء عقد الشغل الرباط بينهما معتبرة أن المادة الخامسة من السند التحكيمي وكذا الفصلين 319 و 322 من قانون المسطرة المدنية يعتبر هذا السند ابتدائيا و انتهائيا وغير قابل لأي طعن في حين أن المحكمة المطعون في قرارها لم تفهم على أن الطالب لم يعارض أبدا في السند التحكيمي وأن بمقتضى دعواه يطالب فقط بتصحيح وضعيته داخل الشركة ليتم احتساب التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي على أساس الوضعية التي يجب أن يكون عليها داخل الشركة فقط وذلك على اعتبار أن التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي تختلف حسب سلم وضعيته داخل الشركة، وهذا ما دفع به لرفض التوقيع على المقرر التحكيمي وبالتالي لم يتوصل بأي تعويضات ولا مجال للقول بكون هذا السند ابتدائيا وانتهائيا غير قابل لأي طعن مما يتعين معه القول بنقض القرار.

لكن، خلافا لما عابه الطالب على القرار، فالثابت أنه التجأ إلى مسطرة التحكيم لتسوية التراع القائم بينه وبين مشغله المطلوبة - بعدما قررت هذه الأخيرة الاستغناء عن خدماته في إطار اتفاق بشأن المخطط الاجتماعي بشأن تصفية الشركة الوطنية لإنماء تربية المواشي والشركات التابعة لها.

وحيث إن المادة الثانية من السند التحكيمي تنص على أنه: "اتفق الطرفان على انتداب الأستاذ (ص) المحامي بهيئة الرباط كمحكم وحيد لإصدار مقرر تحكيمي بشأن التعويضات المستحقة للطرف الثاني النابعة عن عقد الشغل وعن فسخه".

كما أن المادة الخامسة تنص على أن الطرفان اتفقا على اعتبار الحكم التحكيمي الذي يصدر في النزاع تأسيسا على السند الحالي ابتدائيا ونهائيا وغير قابل لأي طعن طبقا لمقتضيات الفصل 319 و 322 من ق. م. م".

وخلافا لما جاء في الوسيلة فإلى الطالب وقع على السند التحكيمي وصادق على توقيعه لدى الجهة المختصة كما أنه استصدر أمرا عن رئيس المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 31/12/2003 تحت عدد 2687 يقضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 29/12/2003.

وحيث أن الطالب بتوقيعه على السند التحكيمي وتذييله بالصيغة التنفيذية يكون قد وضع حدا للتراع القائم بينه وبين مشغلته سواء بشأن التعويضات الناتجة عن تنفيذ العقد أو تلك المتعلقة بفسخه.

وعليه فإن القرار الاستئنافي لما اعتبر النزاع موضوع النازلة قد سبق البث فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح التراع من جديد أمام القضاء ورتب الآثار القانونية عن ذلك.

يكون ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير رئيسة والمستشارين السادة مرية شيحة مقررة والمصطفى مستعيد وانس لو كلي ومحمد عجابي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد على شفقي وكاتب الضبط السيد سعيد
احماموش.
197
قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الاجتماعية

.....
.....
القرار عدد 237

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

الملف التجاري عدد 683/3/2/2020

كراء تجاري - مسطرة الإفراغ للتماطل.

إن مؤدى مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة.

نقض واحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 4808 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2019 في الملف رقم 3279/8206/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر في 17/03/2022.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن سرار والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 28/03/2019 مقالا إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن الشركة المطلوبة كانت تكتري من كل من (س و ف) المحل التجاري موضوع النزاع، وأنها حلت محلهما بعد شرائها للعقار المتواجد به المحلات المكتراة، فوجهت لها إنذارا من أجل أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ تملكها للعقار، إلا أنها رفضت التوصل به في شخص أحد مستخدميها ، ملتمسة الحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع، وبأدائها لفائدتها مبلغ 56.500.000 درهم عن واجبات كراء المدة من 08/11/2018 إلى غاية شهر فبراير 2019 حسب سومة شهرية قدرها 15.000 درهم ، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول طلب أداء الكراء وبقبول

باقي الطلبات وفي الموضوع بفسخ عقد الكراء وإفراغ الطاعنة هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع وبرفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء والإفراغ وقضت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 بدعوى أنها وجهت للمطلوبة إنذارا من اجل أداء الكراء المترتب بذمتها ومنحتها أجل 15 يوما للأداء تحت طائلة رفع دعوى الأداء و الإفراغ ، وأن الإنذار الموجه ، لها بهذه الصيغة يبقى صحيحا ومطابقا للقانون ومنتجا لأثره القانون إذ تضمن السبب والأجل والإفراغ في حالة عدم الأداء، وأن المحكمة المصدرة له ألغت الحكم المسالك فيما قضى به من فسخ عقد الكراء وإفراغ المكترية والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه بعلة أن الإنذار موضوع الدعوى وإن تضمن منح المطلوبة في النقض أجل 15 يوما لأداء الكراء، فإنه لم يتضمن منحها أجل 15 يوما للإفراغ عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16:49 بالرغم من هذه المادة لا تنص على منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ ، مما تكون محكمة النقض قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض. معة

حيث انه بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 16.49 " يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية أن يوجه للمكتري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل ويحدد هذا الأجل في خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء، أو كان المحل آيلا للسقوط " المقتضى الذي يستفاد منه أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه، ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة. ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بعدم قبول طلب إفراغ النازلة لا يقتضي منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ، وأن الأجل الواجب اعتباره للمطالبة بإفراغ المطلوبة المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه هو 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار والذي بانصرامه يكون التماطل ثابتا في حقها، ويتحقق معه أيضا السبب الذي اعتمدته الطاعنة للمطالبة بإفراغها ، فأتى بذلك قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يستوجب نقضه .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الإفراغ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة حسن سرار مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ومحمد طيبي وزاني أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف المدني رقم : 3945/1/2/2020

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها .

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/8/6 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر. ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020

في الملف عدد : 399/1201/2018

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى هارفي الملفين سلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م.ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86,000,00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، ويفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي واستبعد إقرار وكيل المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القرار خصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع. س) الذي اقتصر على تحديد الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة ورغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة نجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

2

.....

قضاء محكمة النقض عدد 81 .

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 306

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 496/5/1/2015

مقرر تحكيمي - أثره.

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع التراع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لا سببا لإعادة طرح التراع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا .

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها ..

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع. "

(الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية)

"لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه."

الفصل 322 من قانون المسطرة المدنية

194

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه التحق بالعمل كتقني محاسب لدى الشركة المدعى عليها بعد أن كان ملحقا بالوحدة الجهوية لتربة الأبقار بتزنيت وهي فرع تابع للمدعى عليها وأنه عند التحاقه بالعمل لدى المدعى عليها سنة 1991 أدمج في السلم 11 رتبة 1 إلى غاية سنة 1994 حيث أدمج في السلم 12 رتبة 4 ثم أدمج سنة 1995 في السلم 14 رتبة 4 وأنه بعد الاطلاع على وضعيته من طرف المدعى عليها تبين أنها لا تتلاءم مع الشهادة التقنية التي يتوفر عليها والتي تخوله الإدماج في السلم 14 بدل سلم 11 منذ التحاقه بالعمل كما أن وضعيته الحالية لا تتلاءم كذلك مع تجريبه والتي ينص عليها القانون الداخلي للشركة وتبعا لذلك قامت الشركة المدعى عليها بمشاركة مجموعة من الفاعلين والمسؤولين في الشركة وعلى رأسهم رئيس القسم الإداري والقانوني والمسؤول عن قسم الموظفين ورئيس مصلحة الإنتاج الحيواني والنباتي بتصحيح وضعية الطالب وذلك بإدماجه في السلم 14 منذ التحاقه سنة 1991 إلا أن هذا التصحيح لم يجسد على أرض الواقع ولم تمكنه المدعى عليها من جميع مستحقاته ملتمسا تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم المحدد وفق النموذج 4 المرفق بالملف الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 106895.00 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق النموذج 3 المرفق بالملف والحكم

بأدائها له مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار وبغرامة تمديديه قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن عدم التنفيذ مع إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل، كما تقدم بمقال إصلاحي التمس فيه تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم 17 الرتبة 13 مع الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 146.895 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق التزام الشركة وما ينص عليه القانوني الداخلي مع تعويض محدد في مبلغ 60.000 درهم عن الأضرار اللاحقة به ومبلغ 40.000 درهم عن الامتناع التعسفي عن تنفيذ التزامها والحكم بتعويض مؤقت محدد في 30.000 درهم مع انتداب خبير للانتقال إلى الشركة المدعى عليها واطلاعه على سجلاتها ووضع تقرير للوضعية التي يجب أن يكون عليها والأضرار التي لحقت به وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي مبلغا إجماليا قدره 302511.78 درهم مع تحميل المدعى عليهما الصائر في حدود المحكوم به وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة أصليا فرعيا من طرف الأجير، وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف الفرعي صائر الاستئنافين في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه من الكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن السند التحكيمي قضى بأداء المطلوبة طلبتها الفائدة الطالب مبلغا إجماليا يؤدى في إطار الاتفاق بشأن المخطط الاجتماعي لإنهاء عقد الشغل الرباط بينهما معتبرة أن المادة الخامسة من السند التحكيمي وكذا الفصلين 319 و 322 من قانون المسطرة المدنية يعتبر هذا السند ابتدائيا وانتهائيا وغير قابل لأي طعن في حين أن المحكمة المطعون في قرارها لم تفهم على أن الطالب لم يعارض أبدا في السند التحكيمي وأن بمقتضى دعواه يطالب فقط بتصحيح وضعيته داخل الشركة ليتم احتساب التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي على أساس الوضعية التي يجب أن يكون عليها داخل الشركة فقط وذلك على اعتبار أن التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي تختلف حسب سلم وضعيته داخل الشركة، وهذا ما دفع به لرفض التوقيع على المقرر التحكيمي وبالتالي لم يتوصل بأي تعويضات ولا مجال للقول بكون هذا السند ابتدائيا وانتهائيا غير قابل لأي طعن مما يتعين معه القول بنقض القرار.

لكن، خلافا لما عابه الطالب على القرار، فالثابت أنه التجأ إلى مسطرة التحكيم لتسوية التراع القائم بينه وبين مشغله المطلوبة - بعدما قررت هذه الأخيرة الاستغناء عن خدماته في إطار اتفاق بشأن المخطط الاجتماعي بشأن تصفية الشركة الوطنية لإنماء تربية المواشي والشركات التابعة لها.

وحيث إن المادة الثانية من السند التحكيمي تنص على أنه: "اتفق الطرفان على انتداب الأستاذ (ص) المحامي بهيئة الرباط كمحكم وحيد لإصدار مقرر تحكيمي بشأن التعويضات المستحقة للطرف الثاني النابعة عن عقد الشغل وعن فسخه".

كما أن المادة الخامسة تنص على أن الطرفان اتفقا على اعتبار الحكم التحكيمي الذي يصدر في النزاع تأسيسا على السند الحالي ابتدائيا ونهائيا وغير قابل لأي طعن طبقا لمقتضيات الفصل 319 و 322 من ق.م .م".
وخلافا لما جاء في الوسيلة فإلى الطالب وقع على السند التحكيمي وصادق على توقيعه لدى الجهة المختصة كما أنه استصدر أمرا عن رئيس المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 31/12/2003 تحت عدد 2687 يقضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 29/12/2003.

وحيث أن الطالب بتوقيعه على السند التحكيمي وتذييله بالصيغة التنفيذية يكون قد وضع حدا للتراع القائم بينه وبين مشغلته سواء بشأن التعويضات الناتجة عن تنفيذ العقد أو تلك المتعلقة بفسخه.

وعليه فإن القرار الاستئنافي لما اعتبر النزاع موضوع النازلة قد سبق البث فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح التراع من جديد أمام القضاء ورتب الآثار القانونية عن ذلك.

يكون ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير رئيسة والمستشارين السادة مرية شيحة مقررة والمصطفى مستعيد وانس لو كلي ومحمد عجابي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد على شفقي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

197

قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الاجتماعية

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 326 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2014 في الملف الشرعي عدد 118/2/1/2013

نسب - الولد المزداد بعد وفاة الأب - إمكانية الطعن في نسبه من طرف الورثة.

النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه. أما نسب الولد المزداد بعد وفاة والده فيجوز الطعن فيه من طرف الورثة، ويتعين على المحكمة البحث فيه من خلال وسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثارها على ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة)بتاريخ 03/12/2012 تحت رقم 1267 في الملف عدد 462/2012/1613 أن الطاعنين أحمد (و) ومحمد (و قدما مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 26/8/2011، عرضا فيه أن المطلوب الحسن (و) أخوهما من جهة الأم فقط لأن والدهما احمد (و) توفي بتاريخ 1946 بينما ازداد المطلوب بتاريخ 1947، وأن أمه هي التي قامت بتسجيله بكناش الحالة المدنية في اسم والدهما، وأن والده الحقيقي هو الهالك محمد (م) الذي تزوجته والدتهما بعد وفاة والدهما، ملتاشين الحكم بنفي نسب المطلوب عن والدهما واعتبار والده محمد (م) وليس أحمد (و) ، وأجاب المطلوب بأن دعوى نفي النسب لا يمكن سماعها إلا من الأب وحده دون غيره، وأن هدف الطاعنين هو حرمانه من حظه في متخلف والده الذي هو في نفس الوقت والد الطاعنين. وبعد تبادل المذكرات وإجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 08/3/2012 بنفي نسب الهالك احمد (و) عن المطلوب ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المطلوب، وبعد جواب الطاعنين وانتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه والتمس الحكم برفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه بإنعام التعليل، ذلك أن الأحكام لا يمكن أن تبنى على نصوص وآراء فقهية مجهولة لا في مضمونها ولا في مصدرها، وأن قول المحكمة "أنه من الثابت فقها" يقتضي توضيح القاعدة الفقهية واسم الفقيه ومضمن اجتهاده، وأن المحكمة لما استبعدت حتى سبب إقامة الدعوى الذي أظهره المطلوب نفسه ودفع به في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وهو أنهما يريدان من وراء دعواهما حرمانه من حقه في المبالغ التي خلفها أبوه في حسابه البنكي، وإذ

هي أقرت من تلقاء نفسها بأن الأمر لا يتعلق بمال وأن الفقه حسب ذكرها يجعل دعوى نفي النسب من اختصاص الأب لم تجعل لقضائها أساسا وقانونا وعرضت قرارها بذلك للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه، وإن الطاعنين دفعا بأن المطلوب ليس من صلب الهالك والدهما احمد (و) الذي توفي سنة 1946 بينما المطلوب ازداد سنة 1947، وأن والده الحقيقي هو محمد (م) الذي تزوج أمهما بعد وفاة والدهما واستدلا على ذلك برسم ثبوت زوجية بين أمهما ومحمد (م) عدد 163 ولفيف ثبوت إخوة للأم مؤرخ في 18/05/1993، والمحكمة لما لم تبحث فيما أثير بوسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثاره على ذلك فقد جاء قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد محمد ترابي – المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

85

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/283

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022

قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي - مشروعيته

إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018 2011 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائيه الأستاذ محمد (ق) الرامي إلى نقض القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط. محكمة النقض وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عنا الدولة المغربية ووزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني بمذكرة مدلى بها في 08/02/2023 رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف نائبي الطالب الأستاذين محمد (ق) وعبد الوهاب (م) بتاريخ 16 مارس 2023 الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن قبول الطلب

حيث دفع المطلوبون في النقض بأنه سبق لطالب النقض أن تقدم بعريضتي نقض 451/7205/2021 أخريين ضد نفس القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، وفتح لهما الملف رقم 3444/4/1/2022 والملف رقم 3828/4/1/2022، وأن الطعن لا يمارس الامرة واحدة، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن محكمة النقض قد قضت بموجب قرارها عدد 282/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3444/4/1/2022، وبموجب قرارها عدد 284/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3828/4/1/2022 بعدم قبول الطلب بعلة أن الطالب إستنفد حقه في الطعن بموجب عريضة النقض موضوع الملف رقم 3827/4/1/2022، ويبقى الطلب غير جدير بالإعتبار.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 16/12/2020 تقدم محمد (ت) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه: أنه كان يشغل منصب عميد شرطة بتازة الدائرة الأولى إلى أن فوجئ بإحالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 21/07/2020 لإرتكابه بعض المخالفات المهنية التى يتفيها جملة وتفصيلا، فتقرر منعه من مزاولة مهامه دون أن يبلغ بأي قرار تأديبي متخذ في حقه بعلة أنه تم عزله وإحالته على التقاعد الحتمي، مما يكون معه قرار منعه من مزاولة عمله مشوبا بخرق القانون والشطط في إستعمال السلطة، وإنعدام التعليل والتمس الحكم بإلغاء قرار العزل المتخذ في حقه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإرجاعه إلى عمله وتسوية وضعيته الإدارية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، إستأنفه الطاعن أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة إنعدامه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أثناء مثول الطالب أمام اللجنة التأديبية أنه لم يقم بأي تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يبرر أي متابعة تأديبية أو غيرها في حقه، وعلى فرض أنه إتصل بأحد أعوان موظفي الشرطة بشأن مخالفة إرتكبها ابن شقيقته، فإن ذلك الإتصال إنما تم من أجل الإطلاع على ظروف الواقعة التي تبين أنها تتعلق بمجرد مخالفة مرور لا يمكن أن تبرر إحالته على مجلس تأديبي، وبالأخرى معاقبته بالإحالة على التقاعد الحتمي، سيما وأنه لم تتم مواجهته بشرطية المرور التي أفادت أنه إتصل بها أو توصل لديها في شأن قضية شقيقته وإبنها، وأن القرار المطعون فيه لم يراع ما أثاره في هذا الشأن ولم يستدع الشرطية المعنية للإستماع إليها، ولم يجر مقابلة بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وإبنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يبرر متابعته ولا إتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على الجري واليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك بكون العقوبة . ان احمد مبالغ فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير سليمة بإجراء حيث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل . في ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى

المسؤول الأمني الفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإهانة زميل له في العمل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (أ) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الإستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتازة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خبرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على ظرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما إرتكبه المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات ولم يجر مقابلة بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وإبنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يبرر متابعته ولا إتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على الحزم واليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك يكون العقوبة العاهرة مبالغ فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة لقص النزاع، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى المسؤول الأمني لفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإهانة زميل له في العمل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (أ) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الإستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتازة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خبرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على ظرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة

مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما إرتكبه المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات المهنية المرتكبة من طرفه، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للإحتجاج بباقي ما أثير بالوسيلة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة إرتكاب المعني بالأمر للمخالفات المنسوبة إليه، وأن العقوبة المتخذة في حقه جاءت ملائمة لها، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري حسن المولودي وبمحضر المحامي العام حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 17 -

قضايا الشغل

القرار عدد 964

الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2018

في الملف الاجتماعي عدد 687/5/1/2017

قضايا الشغل

غياب الأجير بعض الوقت لأداء صلاة الجمعة - تنصيص القانون الداخلي على تكليف شخص آخر للنيابة عنه في هذه الفترة - انتفاء الخطأ الجسيم.

إن إباحة فصل الأجير من الشغل دون تعويض طبقا للمادة 61 من مدونة الشغل مرتبط بارتكابه خطأ جسيما يبرر إنهاء علاقة الشغل، والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطلوب لما اعتبرت أن غياب الأجير لبعض الوقت لأداء صلاة الجمعة، لم

يكن سببا في الخسارة التي لحقت بالطاعنة، لأنه حسب قانونها الداخلي فإنه في حالة غياب الأجير المختص، ينوب عنه شخص آخر في تفريغ مادة "الفيول"، وأن الطاعنة بإعطائها الأمر للقيام بالعملية في غياب الأجير أو من ينوب عنه، تتحمل وحدها مسؤولية ذلك، ولا يتحمل الأجير المطلوب مسؤولية الغياب الأداء صلاة الجمعة، ورتبت على ذلك انتفاء الخطأ الجسيم، لأنه فرض ديني يثاب على فعل ويعاقب على تركه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن نسخة القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب تقدم بمقال عرض من خلاله أنه كان يشتغل الفائدة الطالبة منذ يناير من سنة 2006، وتم فصله من الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 20/12/2011 ، ملتها الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقاله الافتتاحي، أجابت الطالبة بكونها فصلت المطلوب عن الشغل لارتكابه خطأ جسيما، وسلكت في حقه مسطرة الفصل التأديبي، وبعد التعقيب والرد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأداء التعويضات المستحقة عن الفصل التعسفي استأنفته، وبعد الجواب أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله فيما يخص مقدار التعويضات المحكوم بها عن الإخطار والفصل والضرر، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ضمن الوسيلة الأولى خرق مقتضيات المادة 61 من مدونة الشغل، التي تبيح فصل الأخير بدون تعويض في حالة ارتكابه خطأ جسيما، وأن المحكمة رغم اقتناعها بارتكاب المطلوب خطأ بغيابه عن الشغل وقت الحاجة إليه، إلا أنها قضت له بالتعويضات، وضمن الوسيلة الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل، فإن ارتكاب الأخير الخطأ جسيم وتسببه في ضرر فادح للمشغل، يبرر فصله عن الشغل، ولا يستحق أي تعويض، لكن محكمة الاستئناف رغم اقتناعها بارتكاب الأخير الخطأ مهني فإنها لم تبرر قرارها حين اعتبرت أن الفصل من الشغل كان تعسفيا، وقضت بالتعويض، وهو ما بعد فسادا في التعليل، يعرض القرار للنقض.

لكن خلافا لما نعته الطاعنة على القرار، فإن إباحة فصل الأخير من الشغل دون تعويض طبقا للمادة 61 من مدونة الشغل مرتبط بارتكابه خطأ جسيما يبرر إنهاء علاقة الشغل، وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير مدى حسامة الخطأ المنسوب إلى المطلوب، اعتبرت أن غياب الأخير لبعض الوقت لأداء صلاة الجمعة، لم يكن سببا في الخسارة التي لحقت بالطاعنة، لأنه حسب قانونها الداخلي فإنه في حالة غياب الأخير المختص، ينوب عنه شخص آخر في تفريغ مادة "الفيول"، وأن الطاعنة بإعطائها الأمر للقيام بالعملية في غياب الأخير، أو من ينوب عنه، تتحمل وحدها مسؤولية ذلك، ولا يتحمل الأخير المطلوب مسؤولية الغياب لأداء صلاة الجمعة، لأنه

فرض ديني يثاب على فعله ويعاقب على شركة القوله تعالى في سورة الجمعة الآية 08: "يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

ولا يمكن اعتبار ذلك خطا جسيما يبرر الفصل من الشغل، لأن في ذلك نهي عن أداء الصلاة، وهو إثم كبير، لقوله تعالى في سورة العلق، الآية 08 أرايت الذي ينهى عبد إذا .... صلى

وأن المحكمة حين خلصت الى خلصت إليه ... " تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وليس هناك أي خرق لمقتضيات المادتين 61 أو 39 من مدونة الشغل والوسيلتين على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتزاهير رئيسة، والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا، ومصطفى مستعيد، وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد على شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....

قرار محكمة النقض

رقم 141

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

6565/1/5/2021 في الملف المدني رقم

حادثة سير - تحديد المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ
2021/11/30
طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (م.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 4254 الصادر بتاريخ : 06 ماي 2021 .

في الملف عدد : 3546/20111202

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتي 1934

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ فاتح يناير 2019 الحادث سير عندما كان يقود دراجته النارية من نوع م ب ك حيث صدمته سيارة إسعاف من نوع هيونداي مسجلة تحت رقم .... كان يسوقها (م. ب) وتملكها جماعة الردادية أولاد مالك وتؤمنها "م. م.ت ، طالبا الحكم له بالتعويض، وبعد إنجاز خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة

1

وإحلال شركة التأمين "م.م" في الأداء. استأنفته المؤمنة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض
بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي بخصوص مسؤولية الحادثة وجعلتها مناصفة بينه وبين الحارس القانوني السيارة الإسعاف بعلة مفادها أنه كان يسير بدراجة دون توفره على الأضواء الواجب استعمالها ليلا، والحال أنه صرح هو ومرافقه (ع.ر. م) في محضر الحادثة بأن الدراجة النارية كانت تتوفر على

الإثارة، وأن إشارة الضابطة القضائية إلى كون الأضواء موجودة وغير صالحة فذلك يفعل قوة صدم سيارة الإسعاف للدراجة النارية إذ تعطلت الأضواء ولم تعد صالحة، وأن تصريح سائق السيارة كون الدراجة النارية ....
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ فاتح يناير 2019 الحادث سير عندما كان يقود دراجته النارية من نوع م ب ك حيث صدمته سيارة إسعاف من نوع هيونداي مسجلة تحت رقم "..." كان يسوقها (م. ب) وتملكها جماعة الردادنة أولاد مالك وتؤمنها "م. م. ت"، طالبا الحكم له بالتعويض، وبعد إنجاز خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة وإحلال شركة التأمين "م.م" في الأداء. استأنفته المؤمنة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي بخصوص مسؤولية الحادثة وجعلتها مناصفة بينه وبين الحارس القانوني لسيارة الإسعاف بعلة مفادها أنه كان يسير بدراجة دون توفره على الأضواء الواجب استعمالها ليلا، والحال أنه صرح هو ومرافقه (ع. ر. م) في محضر الحادثة بأن الدراجة النارية كانت تتوفر على الإنارة، وأن إشارة الضابطة القضائية إلى كون الأضواء موجودة وغير صالحة فذلك بفعل قوة صدم سيارة الإسعاف للدراجة النارية إذ تعطلت الأضواء ولم تعد صالحة، وأن تصريح سائق السيارة يكون الدراجة النارية لم تكن تتوفر على الإنارة ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية خاصة وأن الأخطاء المرتكبة من طرفه والمتمثلة في عدم ترك مسافة الأمان تستوجب تحميله كامل مسؤولية الحادثة، والقرار جاء بذلك غير معلل كفاية، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن مناط تحديد مسؤولية العادية يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقدمية التي لا تيدا إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما عدلت جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة بين الحارس القانوني للسيارة والدراجي تكون قد اعتبرت في علتها المنتقدة أن كليهما ساهم في وقوعها، واستخلصت ما انتهت إليه من معطيات محشر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم ملاءمة السرعة لظرف المكان والزمن بالنسبة لسائق سيارة الإسعاف وعدم التوفر على الإنارة بالنسبة للدراجي سيما وأن الخسائر المادية للدراجة النارية حسب ما هي مضمنة بمحضر الحادثة المعروض على محكمة الموضوع ليس من بينها تعرض الأضواء لتلف ما يفعل الحادث، وكان بذلك ما استخلصته المحكمة مطابقا لتلك المعطيات وجاء قرارها معللا كفاية، والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء والمختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد تجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

2
2/2

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

القرار عدد 3009

64

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011

في الملف المدني عدد 45/1/1/2010

بيع عقار محفظ - دعوى التسجيل - سند ملكية مزور.

ما دامت المحكمة الجنائية قضت بإتلاف العقد المزور سند التملك، فإن هذا العقد المؤسس عليه عقد البيع يصبح منعدما، ولا مجال لاعتبار حسن نية المشتري في دعوى تسجيل شرائه بالرسم العقاري، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه التاريخ 2/6/1999 قدمت المدعية زبيدة (أ) مقالا محكمة اشترت من البائعة | المذكورة . لها شركة منزه افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة في مواجهة المدعى عليهم محمد (د) وفاطمة (ز) وأحمد (د)، عرضت فيه أنها سبق لها أن المقري قطعة أرضية رقم 40 المقتطعة من الأرض موضوع الرسم العقاري رقم 4591 والبالغة مساحتها 847 م م والتي خصص لها الرسم العقاري رقم 60378/06 تحت إسم أمال، الواقعة بولاية طنجة مساحتها 08 آرات و 47 سنتيارا، إلا أن المدعية فوجئت أخيرا بتسجيل شراء المدعي عليه محمد (د) في الرسم العقاري المذكور وبيع هذا الأخير للمدعي عليها فاطمة (ز) وأخيرا بيع هذه الأخيرة لفائدة أحمد (د) المشار إليه أعلاه، وأن العقد الذي أبرمه محمد (د) مزور لاسيما فيما يتعلق بتوقيع البائعة عند التصديق على الإمضاءات، وأن عقدي البيع المتعلق بالمدعى عليها فاطمة (ز) وأحمد (د) غير صحيحين لتأسيسهما على باطل ولا أثر لهما في مواجهة المدعية طالبة لذلك الحكم على المدعى عليهم بالتشطيب على عقود الأشرية المتعلقة بكل واحد من المدعى عليهم الثلاثة من الرسم العقاري، باعتبارها مشترية للعقار مع الإذن للمحافظ بالقيام بذلك. فأجابت المدعى عليها فاطمة (ز) أن التسجيلات التي أقرت بها المدعية على الرسم العقاري لها قوة ثبوتية ابتداء من تاريخ التسجيل استنادا إلى الفصل 66 من ظهير 12/8/1913 ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المدعية لم تبين في مقالها سبب بطلان عقد المدعى عليها، وأجاب المدعى عليه أحمد (د) بأن عقد شراء المدعية غير ثابت التاريخ ولا ينطبق على العقار ولا يحمل رقم الرسم العقاري، موضوع الدعوى وهو غير مسجل، وأن مقتضيات الفصل 66 المشار إليها تنص على أن كل حق عيني يتعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود إذا لم يدون بالرسم العقاري ولا يواجه به الغير الحسن النية، وأن المدعية تقر صراحة بوجود دعوى جنائية ضده، والتمس إيقاف البت فيه، وبجلسة 21/6/2001 أدلت المدعية بقرار جنائي صادر عن الغرفة الجنائية بطنجة تحت عدد 235/1 وتاريخ 15/5/2001 قضى بمؤاخذة محمد (د) من أجل تزييف خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين سجنا نافذا، وبراءة أحمد (د) مما نسب إليه، وفي الدعوى المدنية على المتهم المدان بأدائه تضامنا مع من معه الفائدة المطالبة بالحق المدني زبيدة (أ) تعويضاً مدنيا قدره 40.000 درهم، وبإتلاف العقد المزور فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 28/6/2001 حكمها رقم 1521 في الملف عدد 1037/99/13 بالتشطيب على عقد الشراء المبرم بين المدعى عليهما (فاطمة (ز) وأحمد (د)) من الرسم العقاري عدد 60378/06 الملك المدعوا الأمال، مع الإذن اللمحافظ بتسجيل عقد شراء المدعية بالرسم المذكور. فاستأنفه المدعى عليه أحمد (د) والغته محكمة الاستئناف المذكورة، وحكمت برفض الطلب في قرارها عدد 937 الصادر بتاريخ 21/1/2009 في الملف رقم 1877/1/1/2007 قضى بنقض وإبطال القرار المذكور، وأحال الدعوى على نفس المحكمة بعلة أنه: «اعتمد فيها قضى به على أن الدعوى في عقار محفظ وأن الفصل الواجب التطبيق هو 66 من القانون العقاري ظهير 9 رمضان 1331 هجري، الذي ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأنه بالرجوع إلى أوراق الملف فإنه لا يثبت من ضمنها أن شراء المستأنف وكذا شراء البائعة له كان عن سوء نية ولم يثبت علمهما بواقعة الزور،

في حين أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قاعدة حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض». وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف، وحكمت من جديد برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من المستأنف عليها زبيدة (أ) في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن القرار عدد 229 الصادر في الملف رقم 1877/1/1/2007 قد بت في نقطة قانونية مفادها أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قواعد حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور " وأنه عند النظر في الدعوى بعد النقض تمسكت الطاعنة بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى المذكور"، وأن القرار المطعون فيه لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى، وأيضا لم يطبق الفصل 66 المذكور تطبيقا صحيحا.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل ما قضى به "بأن كل

تصرف يكون ثمرة للتواطؤ لا يسري في حق الغير، لأن التسجيل لم يشرع الحماية الاتفاقات المبنية على الغش والتحايل، وأن الفصل 574 من قانون الالتزامات والعقود نص في فقرته الثانية: "أن سيء النية هو كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو يخفيها"، وأن المستأنف لما بادر إلى تسجيل حقه إنها اعتمد في ذلك على البيانات المقيدة بالسجل العقاري والتي تفيد بأن البائعة له هي المسجلة كمالكة للعقار ولا وجود للمستأنف عليها، وأنه من الصعب اعتباره سيء النية العلة وجود عيب في التصرف السابق أو في وثيقة رسم من تلقى الحق عنه، والى القانون العماري يواحد الأفراد بما هو مقيد في الرسوم العقارية محكمة النقص . دون . سواها من الوثائق والمحافظ هوا الذي . يقوم بتدوين هذه البيانات بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة وفقا للفصول 72 و 75 و 74 من قانون التحفيظ العقاري، وإذا كان المشترى ملزما بالتحري قبل الإقدام على إبرام أي تصرف يتعلق بالعقارات المحفظة فإن تحرياته هذه ينبغي أن تستند إلى تقييدات السجل العقاري وإلى هذه التقييدات وحدها هي التي يحتج بها على الغير، وأن قضاء الغرفة الجنائية بطنجة قد حسم في براءة المستأنف والبائعة له ووكيلها، الشيء الذي يؤكد حسن نية المستأنف، وأن التواطؤ أو التحايل يفترض العلم أولا بالتصرف السابق وإلحاق الضرر ثانيا بالمستفيد من التصرف السابق وهو ما لم تثبته المستأنف عليها، وأن القرار الجنائي أعلاه أكد عكس ذلك وقضى ببراءة المستأنف، وأنه ما دام المستأنف لم يتلق الحق المدعى فيه عن الشخص الذي اكتسبه زورا وإنما تلقاه من البائعة له التي تملكه بعقد صحيح وغير مزور ومسجل على الرسم العقاري ولا حجز عليه ولا تقييد ولا رهن يمكن أن يثبت سوء نية المستأنف، وأنه استنادا على ما ذكر، يكون الحكم المستأنف في غير محله، في حين أنه بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية: "إذا بت المجلس الأعلى في نقط قانونية، فإن على المحكمة المحالة عليها القضية أن تتقيد بهذه النقطة "، وما دام المجلس الأعلى قرر في قراره عدم تطبيق قاعدة حسن النية باعتبار أن الأمر يتعلق بالزور، حسب القرار الجنائي المشار إليه أعلاه، والقاضي بمؤاخذة (د) من أجل

التزوير في خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين مع إتلاف العقد المزور، فإنه كان على المحكمة أن تتقيد بمقتضيات القرار المذكور، وهي عندما لم تفعل، تكون قد خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرض قرارها للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه ..

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي - المقررة السيد محمد دغبر - المحامي العام:

السيد عبد الكافي ورياشي.
مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

67

.....

القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 20 يناير 2016

في الملف التجاري عدد 683/3/3/2015

طلب الضم - اختلاف موضوع الدعويين - أثره.

عدم وجود ارتباط بين الدعويين بدعوى اختلاف موضوع الأولى عن الثانية، ولم تؤسسه فقط على عدم صدور أحكام متناقضة، كما أن طلب الضم قرر لما جاء في الفصل 110 من ق.م.م وليس لإثبات وقائع حتى يمكن للمدعية القول بأن طلب الضم كان هدفها منه إثبات واقعة التماطل وبذلك جاء قرارها مبني على أساس سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع تاريخ 28 أبريل 2015 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م. ج) الرامي إلى غير القرار رقم 4684 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2014 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في الملف عدد : 228/8206/2014.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى ما في الملف عربية

و بناء على قانون المسطرة المدنية المواراح في الهلال 1979. محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 30/12/2015.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 20/01/2016.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 4684 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2014 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في الملف عدد: 2288/8206/2014 أن المدعية شركة (...) رفعت دعوى أمام تجارية الرباط عرضت فيها أنها أكرت للمدعى عليها شركة (...) المحل التجاري الكائن بعمارة "..." حي النخيل حي الرياض الرباط بوحيبة كرائية لكل ثلاثة أشهر 250.000,00 درهم. وأنها توقفت عن الأداء منذ 15/10/2007، وأنها أرسلت إليها إنذارا في إطار
ظهير 1955 توصلت به بتاريخ 27/02/2013 بقي بدون جدوى والتمست الحكم بإفراغها من المحل موضوع الدعوى وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد عرضت فيه أنها فور توصلها بالإنذار بادرت إلى سلوك مسطرة الصلح انتهت بالفشل، وأنها توقفت عن أداء الكراء بسبب العيوب التي اكتشفتها في العين المكراة، وأنها تقدمت في مواجهة المدعية بدعوى من أحل التعويض عن الأضرار التي لحقت بها حراء تلك العيوب وصدر حكم بإجراء خبرة حيث خلصت الخبيرة إلى أن مبلغ التعويض هو 2.411.261,48 درهم والتمست ضم هذا الملف للملف موضوع الدعوى، مع رفض الطلب الأصلي والاستجابة لطلبها المضاد الرامي إلى بطلان الإنذار. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليها من المحل موضوع الدعوى ورفض الطلب المضاد، بحكم استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الأول وسيلة النقض الفريدة

حيث تنعي الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني والعدام التعليل، بدعوى أنها التمست بمقتضى مقالها الاستئنافي ضم الملف رقم 903/8/2013 الذي كان مدرجا أمام المحكمة التجارية بالرباط والذي موضوعه هو التعريض جراء عدم انتفاعها بالعين المكراة، وأن القرار رد طلبها بتعليل غير مصادف للصواب خاصة وأرضيات ارتباط وثيق بين موضوع التماطل وموضوع التعويض. وأنه لا يمكن القول بأن توقف المكتري لمن أداء الكراء نتيجة عدم التفاعه

بالعين المكراة يشكل تماثلا في الأداء. وأن الهدف من هم الملفات بسبب الارتباط ليس فقط تلافي صدور متناقضة كما جاء في القرار المطعون فيه بل قدر تكون هناك أسباب أخرى حدية وقانونية. ف الطالبة من ملتمس القسم كان الهو بإثبات العالم ماطلها، وأن توقفها عن الأداء ناتج عن محكمة النقض المكرية بالتزامها بضمان الانتفاع، وبأنها دائنة لها دائية بدورها للطرف المكري بالتعويض. القرار بعدم الاستجابة لطلب الضم غير مرتكز على أساس. وأن تعليل

لكن، حيث إن الفصل 110 من ق.م.م ينص على أنه "تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب لارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي كان معروضا عليها طلب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط مصدرة الحكم المستأنف لضم ملف دعوى التعويض المقدمة من طرف العارضة المدرجة بالمحكمة التجارية بالرباط ملف عدد 903/8/2013 القاضي المقرر سعاد العماني وردته بالتعليل التالي: "حيث إن الاستجابة لطلب الضم رهينة بتوافر موجباته من وحدة الأطراف والموضوع والسبب، وحيث إذا كان العنصر الأول قائما في الدعويين موضوع طلب الضم فإن الأمر يختلف بالنسبة لباقي العناصر باعتبار أن إحداهما تتعلق بإنذار بالإفراغ بسبب التماطل والثانية تتعلق بتعويض عن الضرر بسبب خلو المحل المكرى من الصفات المطلوبة فيه، كما أن الهدف من ضم الملفات بسبب الارتباط هو تلافي صدور أحكام غير متناقضة وهو ما لا ينطبق

2

على هذه النازلة بالنظر الموضوع كل من الدعويين وفق ما تم بيانه مما يكون معه الدفع بارتباط الدعويين غير مؤسس"، التعليل الذي يستشف منه أن المحكمة ردت الدفع المذكور بعدم وجود ارتباط بين الدعويين بدعوى اختلاف موضوع الأولى عن الثانية ولم تؤسسه فقط على عدم صدور أحكام متناقضة كما أن طلب الضم قرر لما جاء في الفصل 110 من ق.م.م وليس لإثبات وقائع حتى يمكن للمدعية القول بأن طلب الضم كان هدفها منه إثبات واقعة التماطل وبذلك جاء القرار مبني على أساس سليم والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة:

حيث تنعي الطاعنة على القرار أنها أثارت خلال المرحلة الاستئنافية كون أن الفصل 655 من ق. ل. ع يعطيها الحق في التعويض نتيجة عدم انتفاعها بالعين المكراة وذلك من أجل إثبات أن عنصر التماطل غير متوافر. وأن المحكمة لما لم تتح لها الفرصة للنظر في موضوع التماطل من مناقشة موضوع التعويض يشكل مسا بحقوقها في الدفاع. وأن ما علل به القرار قضاءه هذا الخصوص لم يصادف الصواب حينما اعتبرها متماطلة في الوقت الذي تستحق فيه التعويض عن الأضرار اللاحقة بها بسبب انعدام الضمان فجاء القرار عير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة ردت لمسات المالية مقتضيات الفصل 655 من في. ل. ع بتعليل جاء فيه: "وحيث لم تدل المستأنفة بما يثبت أداء الواجبات المطلوبة بمقتضى الإنذار مما يكون معه عنصر التماطل في حقها كما أن خلو المحل من الصفات المتطلبة لاستغلاله فيما أعد له إن كان يعطي الحق للمكتري في الرجوع على المكري في إطار دعوى الضمان متى كان له محل استنادا لمقتضيات الفصل 655 من ق ل . ع فانه لايعطيه حق عدم أداء الكراء أو حبسه" التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة اعتبرت الطالبة متماطلة ما دام أنها لم تؤدي الواجبات الكرائية المحددة في الإنذار وأن المطالبة بالتعويض في إطار الفصل 655 من ق. ل . ع لا يعفيه من أداء الوحية الكرائية وهو تعليل يساير النصوص القانونية ما دام أن الذي يرفع حالة المطل هو انعدام المديونية وليس المطالبة بالتعويض مما يكون معه القرار مبني على أساس سليم والفرع على غير أساس.
محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد السعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - سعيد شوكيب - محمد رمزي - محمد وزاني طيبي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

.....

.....

(أ.م)

قرار محكمة النقض

9/163

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 6956/6/9/2019

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد - خلل عقلي - انعدام المسؤولية - أثره.

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 يناير 2019 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2612/2018، القاضي بإلغاء القرار المستأنف جزئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من اجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من طرف تشديد عثمان (08) سنوات سجنا . والتصريح بأنه وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلى تجميعة تماما من الإدراك والإرادة وتصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا، والحكم بإعفائه والأمر بإيداعه بمؤسسة (العام) العلاج الأمراض العقلية، مع إبقاء الأمر بالاعتقال ساري المفعول إلى حين إيداعه بهذه المؤسسة بإلغائه أيضا فيما قضى به على المطلوب في النقض (م. ب) من اجل جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة، بأربعة (4) أشهر حبسا وغرامة الف (1000) درهم النافذين، والحكم من جديد ببراءته منها لفائدة الشك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة الخاص بالمطلوب في النقض (م. ب) المستدل بها على النقض، والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة لفائدة الشك، رغم توفر حالة التلبس المرتبطة بالأفعال الجنائية المرتكبة وما صرح به المتهم المحكوم عليه معه (أ.م)، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

1

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض (م. ب) من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة اعتمادا على إنكاره واقعة العلم في جميع مراحل البحث

والمحاكمة، وعلى أنها لم يثبت لها بصفة يقينية أن المطلوب في النقض كان يعلم بأن الأشياء الذي اشتراها من المتهم (أ.م) مصدرها السرقة، وعلى أنه حصل شك وأن الشك يفسر لصالح المطلوب في النقض، تكون قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقه وبينت دواعي اقتناعها ببراءته من المنسوب إليه، وكان قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا، والفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة على غير أساس.

لكن في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة الخاص بالمطلوب في النقض (أ.م)، المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة تقرير الخبرة الطبية العقلية المنجزة في الموضوع بناء على قرار المحكمة، يتضح أن السيد الخبير الدكتور (ع.ع) الأخصائي في الأمراض النفسية والعصبية، بعد عرضة للأسس المعتمدة من طرفه ضمنها كون المطلوب في النقض (أ.م) سبق له أن تعرض لحادثة سير سنة 2006 تسببت له في رضوض على مستوى الرأس كانت سببا في إصابته بأعراض من قبيل مرض الصرع و أكد أنه يمكن أن تكون السبب في حدوث اضطرابات في التصرفات، واستند على شهادة طبية مسلمة له بتاريخ 6 يونيو 2017 من طبيب مختص في الأمراض العقلية، وخلص السيد الخبير في تقريره أن هذه الاضطرابات يمكن أن تؤثر على الإدراك والإرادة وهي خلاصات تحتاج إلى التوضيح بالجلسة الحضورية لتكوين قناعة قضائية صميمية مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، سيما وأن الخبير لم يجزم بما كلف به من طرف المحكمة وأسس قناعته على الاحتمال، في حين أن الأمر يتعلق بمرض عضوي حسب التعبير الطبي ويحدث اضطرابات سلبية تعدم القدرة على الحركة والتفكير بسبب الغيبوبة التي يقع فيها المريض، فبالأحرى ارتكاب أفعال إجرامية كما في نازلة الحال من طرف المطلوب في النقض الذي لم يدل مؤازره بأية شواهد طبية تثبت أنه كان يخضع للعلاج في مصحات أو مؤسسات مختصة في الأمراض العقلية، وبذلك لم توفق المحكمة في قرارها باعتماد الخبرة المذكورة وقيمت دليلا لم تناقشه أمامها كما يستوجب ذلك مقتضى المادتين 286 و 288 من قانون المسطرة الجنائية، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بانعدام المسؤولية للمطلوب في النقض

(أ.م)، والأمر بإيداعه بمؤسسة (ت.م) لعلاج الأمراض العقلية، واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول: ((حيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة طبية عقلية قضائية لمعرفة ما إذا كان المتهم مصابا بخلل عقلي وقت الفعل المنسوب إليه / وحيث إن الخبير المعين من طرف المحكمة وضع تقريره بعد أن قام بالمهمة التي اسندت إليه، وخلص في تقريره إلى أن المتهم (أ.م) كان مصابا بخلل عقلي أثر على إرادته وإدراكه وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه / وحيث إن ما توصل إليه الخبير يؤيد الملف الطبي للمتهم والذي يوضح أن المتهم المذكور كان يعالج من امراض عقلية / وحيث إن المحكمة من خلال ذلك تبين لها أن المتهم (أ.م) كان مصابا يخلل عقلي يمنعه من الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه)) والحال أن تقرير الخبرة المعتمد لم يجزم ما إذا كان المطلوب في النقض وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلي أم لا، وأن المحكمة لما استندت على الخبرة المذكورة في بناء قضائها رغم ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في حق المسمى (أ.م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2/26/2018 وبالحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورفض الطلب بخصوص (عرب)، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما

قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة رائس القرار المطعون فيه أو بطرته.

صدر القرار وتلي بالجلسة المجلس العلنية الأعلى المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة وبه كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 156

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 5265/6/3/2020

جنحتا التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة - رسائل مكتوبة وصوتية - أثرها .

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو حتى تحرش جنسيا، لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 27/01/2021، أمام كتابة الضبط النجمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 74/2801/2020 بتاريخ 18/01/2021، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

لانعدامه

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المستشف من تصريحات المتهمين أنها توحي ظاهريا مضايقة المشتكية عبر تطبيق الواتساب الذي يدخل ضمن الوسائل المنصوص عليها بالفصل 1-1-50 من القانون الجنائي، فقامت بحظر أرقام هواتفهم، كما أن رغبتهم كانت جلب المشتكية للتعرف عليها نظرا لإعجابهم بها كامرأة، دون أن تبدي رغبتها في ذلك، ولم تسلم لبعضهم رقم هاتفها بل كان التواصل من تلقاء ذاتهم، وهو ما يشكل قرينة على فعل التحريض الذي أشار إليه الفصل 502 من القانون الجنائي، فكان قرار المحكمة منعدم الأساس القانوني، معرضا للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية، على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو حتى تحرش جنسيا، لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني . لهذه الأسباب .

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة؛

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا أحمد مومن ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحافظي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك.

.....

.....

2022/1/3/1259

3/261

المملكة المغربية

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 261/3

المؤرخ في : 16/04/2024

ملف تجاري عدد : 1259/3/1/2022

بتاريخ : 16/04/2024

إن الغرفة التجارية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

1

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02/06/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلام بواسطة نائبتها الأستاذة نزهة الأزريفي الرامي إلى نقض القرار رقم 851 الصادر بتاريخ 24/02/2022 في الملف رقم 4952/8221/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26/03/2024

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 16/04/2024

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 27/08/2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للطالبة بمبلغ 453.775.04 درهما الناتج عن رصيد حسابها المدين المحصور بتاريخ 31/01/2015، وأنها امتنعت من أدائه رغم إنذارها، ملتمسا الحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور، مع الفوائد البنكية والقانونية والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من يوم 31/01/2015 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 453.775,04 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ورفض باقي الطلبات الغته محكمة الاستئناف التجارية وأرجعت الملف للمحكمة مصدرته التي أجرت خبرتين حسابيتين ثم قضت على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 443.302,70 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلبات، عدلته محكمة الاستئناف التجارية بعد إجراء خبرتين حسابيتين جديدتين، بحصرها المبلغ المحكوم به في 297,94 درهما، بقرار نقض بتاريخ 01/07/2021 بمقتضى القرار رقم 454/1 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 1892/3/3/2019 بعلة " إن الفصل 156 من القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نص على أنه يعتد بكشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين

عملائها إلى أن يثبت ما يخالف ذلك. المقتضى التشريعي الذي يعتبر كشوف الحساب البنكية وسيلة إثبات بين المؤسسات البنكية وعملائها ما لم يثبت ما يخالفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت كشوف الحساب المدلى بها من الطالبة يعلم أن اليها عيوب، دون أن تبرز هذه العيوب القادحة في حجية هذه الكشوف وعلى الرغم من عدم إثبات ما يخالف ما جاء فيها تكون قد أساءت تطبيق القانون ..... " وبعد
الإحالة على نفس المحكمة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما، صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل مجتمعة.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 26 و 334 من مدونة التجارة وخرق حق الدفاع وعدم الجواب على دفوعه وإهمال حججه ووثائقه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوب قيد مجموعة من العمليات بالحساب البنكي للطالبة دون أن يدلي بالفواتير المتعلقة بالأداء بالبطاقة الإليكترونية الواردة عليه من الخارج، مما يعد خرقا للمادة 26 من مدونة التجارة، ذلك أن الطالبة نازعت في كشف الحساب ودفعت بمخالفته لقرار والي بنك المغرب بعدم إشارته إلى العملة الأجنبية التي وقع بها الأداء والسعر المعتمد مما يجعل الكشف المذكور مفتقدا لقوة الإثبات حسبما تقتضيه المادتان 492 من مدونة التجارة و 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولما كان الثابت أن المطلوب زعم أن العمليات المدينة ناتجة عن مشتريات بالخارج أدت الطالبة قيمتها بواسطة البطاقة الإليكترونية، وأن التجار البائعين يرفقون مع طلبهم للبنك الوثائق المتعلقة بالأشرية بواسطة البطاقة الإليكترونية التي تثبت وقوع الشراء وصدوره عن الطالبة، فإن البنك بعدم إدلائه بتلك الوثائق خرق مقتضيات قانونية آمرة.

كذلك اعتبرت المحكمة أن " المديونية موضوع البطاقة الإليكترونية ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب التي لم تدل الطالبة بما يدحضها " متجاهلة مطبوع الاكتتاب للبطاقة الإليكترونية المدلى به ضمن وثائق الطالبة والذي يحتوي على جدول يتعلق قسمه الأيمن بالسحب والأداء بالمغرب والخارج ويتعلق قسمه الأيسر فقط بالأداء، وبما أن المبالغ المطالب بها تتعلق بمشتريات بواسطة البطاقة الإليكترونية بالخارج أي بالعملة الأجنبية، فإن المبلغ المحدد لذلك حسب مطبوع الاكتتاب المدلى به من طرف البنك المطلوب هو 60.000,00 درهم، علما أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أن استعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج مشروط بتعبئتها بكيفية مسبقة بالمبلغ المخصص لها من طرف البنك ومكتب الصرف، إذ جاء في المادة 4.2 منه " إن معاملات السحب والأداء بالعملة الأجنبية المنجزة بالخارج تكون في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال المرخص والذي يعطى في شكل بطاقة اعتماد وبذلك فإن المحكمة كانت ملزمة بالتطرق لتلك الوثيقة أي مطبوع الاكتتاب للتأكد من كون سقف بطاقة أداء الطالبة غير معبأ بالمبلغ المنازع فيه أساس المديونية وأن تتحقق بواسطة مكتب الصرف مما إن كان هناك خلل في التعبئة التي تمت مباشرة من طرف البنك المطلوب، وهي لما لم تفعل تكون قد استبعدت وثيقة حاسمة في النزاع ولم تناقشها.

أيضا لم تجب المحكمة على دفوع الطالبة واكتفت باعتبار أن النزاع غير قائم حول مدى احترام البنك للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكتب الصرف الذي يرجع إليه مراقبة ذلك، وأن الطاعنة تبقى ملزمة بإثبات عكس ما ضمن بكشوف الحساب والحال أن القرار المطعون فيه أحالها على مكتب الصرف للتأكد من المعاملات التي أجريت بواسطة البطاقة الإليكترونية، علما أنها دفعت بأن الملف خال مما يفيد موافقة وترخيص مكتب الصرف على المخصص السنوي لسفر الأعمال وفقا للمادتين 4.2 و 5.2 من الشروط العامة ومطبوع التعبئة المنصوص عليه في المادة 24 من الشروط العامة الذي يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية، علما أن بطاقة الطالبة لم يثبت سبق تعبئتها، مما تعذر معه استعمالها من طرفها وأن الفقرة الأولى من المادة 2.3.8 تنص على أن البطاقة الموضوعة رهن إشارة الحامل هي بطاقة معبأة في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال الممنوح من قبل البنك والمرخص به للمقاولة من طرف مكتب الصرف. وأن مبلغ التعبئة سيتناقص أولا بأول حسب معاملات السحب والأداء المنجزة من طرف الحامل الحاجياته المهنية، إلى غاية الاستنفاذ الكلي للسقف المذكور. وبعدم جواب المحكمة عن كل ما ذكر، خاصة عدم تعبئة البطاقة الإليكترونية، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل مما يستوجب التصريح بنقضه .

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما تمسكت به الطالبة من عدم ثبوت مبالغ الدين المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية بما أورته من أن الثابت من الوثائق المرفقة بتقرير الخبير عبد اللطيف عايسي ... أن البنك أدلى له بإشعار باستلام بطاقة الأداء البنكي موقع من قبل المستأنفة وبالشروط العامة لاستعمالها داخل المغرب وخارجه، وبإشعار بالوضع تحت الإشارة موقع من قبل المستأنفة، والثابت من الوثائق المذكورة أن المستأنفة وافقت على استعمال بطاقة الأداء " أعمال السفر، كما التزمت بالقيام بجميع الاحتياطات لحماية سلامة استعمالها دون أن يتحمل البنك نتائج ذلك، كما تشير إلى تحمل حاملها الاستعمال التعسفي لها، مع إشعار البنك في حالة السرقة أو الضياع، وأن تأخر البنك في التقييدات باستعمال البطاقة لا يمكن اعتباره تخليا عن المبالغ، وأن التأخير المذكور لا يمكن أن يعطي للمقاولة الحق في المنازعة في التقييدات، مما يعني أن المستأنفة تبقى ملزمة بما هو مضمن بالشروط المنصوص عليها في وصل استيلام البطاقة، وبالرجوع إلى كشف الحساب البنكي يتبين أنه تضمن مجموعة من التقييدات المتعلقة بالتسهيلات موضوع بطاقة الأداء خلال سنوات 2013 و 2014، والتي لم تتجاوز السقف اليومي المسموح به سواء داخل المغرب (20.000.00 درهم) أو خارجه (50.000.00 درهم) .... مما يفيد أن العمليات المضمنة بكشف الحساب المتعلقة باستعمال بطاقة الأداء منذ 14/04/2014 لم تنازع فيها الطاعنة منذ تقييدها إلا بعد رفع الدعوى من قبل البنك بتاريخ 21/08/2015، وذلك بواسطة الإنذار الموجه لها من قبل البنك بتاريخ 02/10/2015 وبعد مرور سنة على تقييدها، علما أن الطاعنة لم يسبق لها أن احتجت بعدم توصلها بكشوف الحساب والتي تتضمن مبلغ المديونية المتعلق ببطاقة الأداء، مما يجعل المديونية موضوع البطاقة المذكورة التي تسلمتها المستأنفة ووافقت على شروط استعمالها ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب .. وهو تعليل سليم كاف لتبرير ما انتهت إليه، اعتبرت فيه صوابا أن مبلغ الدين المحكوم به في مواجهة الطالبة ثابت من خلال تضمينه بكشف حسابها الذي لم يكن محل أي منارة المن طرفها رغم أن تاريخه

يرجع لأزيد من سنة سابقة لرفع دعوى مطالبتها بأداء الدين المذكور، متقيدة فيما ذكر بقرار النقض المحالة عليها القضية بموجبه ومطبقة صحيح أحكام المادتين 492 من مدونة التجارة و 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بعدما ثبت لها خلافا لما تمسكت به الطالبة انتظام تلك الكشوف، دون أن ينال من سلامتها ما وقعت المحاجاة به من تأخير في تقييد العمليات المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية، ما دام أن ذلك لا يترتب عليه انقضاء الدين ولا تنازل الدائن عن استيفائه، كما ردت لذات السبب ما وقع التمسك به من عدم إدلاء البنك المطلوب بالفواتير المتعلقة بعمليات الأداء سالفة الذكر ولا بما يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية تقيدا بالضوابط المحددة من طرف مكتب الصرف ولا ترخيص هذا الأخير باستعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج، معللة بذلك بما هو مستساغ استبعادها الدفوع المذكورة أمام ثبوت استلام الطالبة للبطاقة الإليكترونية والتزامها باستعمالها وفق القواعد القانونية والتعاقدية المنصوص عليها بموجب الشروط العامة لاستعمالها وتوفرها على كشف للحساب مثبت للمديونية باعتباره حجة في حد ذاته وفق المبين سلفا، ونهجها المذكور انطوى أيضا على رد ضمني للدفع بعدم ثبوت تعبئة البطاقة من طرف البنك، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى أواي حق للدفاع ولم يهمل الجواب عن أي دفع، وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس سليم والوسائل على غير أساس عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا وهشام العبودي وحسن أبوثابت وعبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....
...

القرار عدد 272 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 984/3/1/2014

حجز لدى الغير - إجراؤه مرتين على نفس المبلغ استعمال الحق. - تعسف في

إن إقدام المطلوب على استصدار حجز ثان على نفس المبلغ المودع لفائدة الطالبين بصندوق المحكمة رغم أنه كان على بينة من عدم أحقيته في ذلك وعالما بنتيجة مآله بسبب صدور حكم نهائي ضده قضى برفض طلب المصادقة على الحجز لدى الغير، يكون قد تعسف في استعمال حق خوله له القانون.

.....
1631

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

مادة السلس

القرار عدد : 1616/7

المؤرخ في : 17/11/2020

ملف جنحي عدد : 2422/6/7/2020

باسم جلالة الملك وطبقة القانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

القسم الجنائي السابع

بتاريخ : 17/11/2020

ضد

إن الغرفة الجنائية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه .

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين ...

1

1616-2020-7-6

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضي به بتاريخ 12/11/2010 لدى كتابة ضبط محكمة الاستاف المذكورة و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/30 في القضية ذات العدد 1413/19 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمة من جنحتي الحيازة والاتجار في المخدرات في حالة عود، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار على عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض و القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمة من أجل الحيازة و الاتجار في

المخدرات في حالة عود بعلة كون مادة السلسيون التي ضبطت بحوزة المتهمة و التي صرحت بترويجها وشكلت أساس متابعة النيابة العامة هي ليست مادة مخدرة لكونها غير مدرجة بالجداول المحددة حصرا للمواد المخدرة المرفقة بظهير 21/5/1974 ، فإن القرار الاستئنافي المذكور يكون قد جانب الصواب ما دام أن مادة السلسيون تعتبر من المواد المخدرة و السامة التي تؤدي الى الإدمان عليها، وأن ظهير 21/5/1974 إنما شرع لزجر الادمان على المواد المخدرة و السامة والاتجار فيها واستعمالها، وأن المتهمة ضبطت فعلا متحوزة بمادة السلسيون و التي حجزت منها من طرف عناصر الضابطة القضائية، كما اعترفت تمهيديا بتلك الحيازة مؤكدة أن المبلغ المالي. هو من عائدات اتجارها في أنابيب السلسيون مما تبقى معه الجنحتين موضوع متابعتها ثابتين في حقها استنادا لحالة التلبس و مادام أن محاضر الضابطة القضائية موثوق بمضمونها ما لم يثبت العكس طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، و أنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لكل ما ذكر يكون قد جاء ناقص التعليل الموجب لنقضه و إبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا.

و حيث انه لما كانت المخدرات حسب تعريف المنظمة العالمية للصحة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة أو مهلوسة، من شأنها اذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الى نوع من الإدمان والتعود مما يضر بالفرد نفسيا ر جسديا و اجتماعيا.

و حيث انه لما كان الفصل 2 من ظهير 21/5/1974 يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 5.000 درهم إلى 500.000 درهم كل من استورد أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

فإن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله و أسبابه و الذي قضى ببراءة المتهمة من المنسوب اليها بعلة أن مادة السلسيون التي ضبطت بحوزتها والتي صرحت بترويجها و التي شكلت أساس متابعة النيابة العامة هي ليست مادة مخدرة لكونها غير مدرجة بالجداول المحددة حصرا للمواد المخدرة والمرفقة بظهير 21/5/1974 و الحال أن المتهمة اعترفت أنها تتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، مما يكون معه القرار جاء مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه، ويتعين التصريح بنقضه و إبطاله.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/10/2019 في القضية ذات العدد 1413-2019 و إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية و تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

1

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : علي عطوش مقررا و لطيفة الهاشيمي و محمد الضريف و عبد الكريم بوشمال وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

6-7-2020-1616

.....

.....

القرار عدد 201

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2021 في الملف الشرعي عدد 231/2/1/2020

تطليق للشقاق - تقدير التعويض بناء على مسؤولية الزوجين عن سبب الفراق.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، تراعي المحكمة عند الحكم بالتطليق للشقاق مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به لفائدة الزوج الآخر.

تقديم الزوجة طلب التطليق بعد مرور مدة قصيرة على زواجها بالمطلوب، دون أن تقدم أي سبب للطلاق، مع تمسك الزوج بما ورغبته في الالتحاق بها بالديار البلجيكية حيث تقيم لتكوين أسرة هناك، يجعلها مسؤولة كاملة عن الفراق يقتضي تعويض الزوج عنه.

إقامة حفل الزواج لا يلزم أي أحد من الزوجين ويكون تبرعا ممن أقامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

.....

.....

11/12/2024

رئيس النيابة العامة

18 / ر ن ع /س/ ق 1 / 2024

إلى السادة

الوكلاء العامين للملة لدر محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

وب عد :

سلام تلم بوجود مولانا الإمام

فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7328 وتاريخ 22 غشت 2024 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في 24 يوليوز 2024، والذي يعتبر مستجدا تشريعيا هاما يتضمن مقتضيات جديدة تسن تدابير وعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وقد أدرجت في كل من مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

وقد عرف القانون رقم 43.22 العقوبات البديلة بأنها تلك العقوبات "التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، وحصرها في العمل من أجل المنفعة العامة وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والمراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية. كما جدد نطاق اعتماد هذه العقوبات في الجنح فقط دون الجنايات، وفي غير الأحوال التي يكون فيها المتهم في حالة العود، أو متابعا بإحدى

1

الجنح المستثناة من العقوبات البديلة 1. كما أقر نفس القانون إمكانية اللجوء إلى الحكم بها أو اعتمادها سواء خلال مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كما يلي:

في مرحلة المحاكمة، يمكن للمحكمة عندما تقرر الإدانة وتحدد العقوبة الحبسية الأصلية، أن تحكم على المحكوم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الفصل -4 35 من القانون الجنائي).

في مرحلة تنفيذ العقوبة الحبسية النافذة، إذ يمكن القاضي تطبيق العقوبات بعد اكتساب المقرر القضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه المادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية).

ويتحليل المقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 يلاحظ أنها أسندت للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والأدوار الجديدة التي تواكب من خلالها إقرار العقوبة البديلة منذ بدء المحاكمة إلى انتهاء عملية التنفيذ هذه الصلاحيات يستعين القيام بها من قبل قضاة النيابة العامة بالحزم والجدية المعهودة فيهم وبما يضمن نجاح تنزيل المقتضيات الواردة في هذا القانون كآلية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية ببلادنا وتسهم في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعاني منه بعض المؤسسات السجنية.

هذا ما أقره الفصل 35-3 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة هذا ما أقره الفصل 3 - 35

بالجرائم التالية:

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب.

الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية

غسل الأموال

الجرائم العسكرية

الاتجار الدولي في المخدرات

الاتجارية المؤثرات العقلية

الاتجار في الأعضاء البشرية

الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الاشخاص في وضعية إعاقة.

2

ويتعين في هذا الإطار على النيابات العامة أن تستحضر بمناسبة تطبيق أحكام

القانون رقم 43.22 ما يلي:

المختصة

1. تفعيل الدور الاقتراحي لاعتماد العقوبات البديلة من قبل الهيئات القضائية

خول المشرع للنيابة العامة صلاحية اقتراح الحكم بالعقوبة البديلة اثناء المحاكمة من خلال ملتمسات تتقدم بها في هذا الإطار، الأمر الذي يقتضي منها إعمال هذه الصلاحية كلما كانت وضعية المتهم وملابسات القضية وظروفها تسمح بذلك. ومما يرتبط بتفعيل هذه الصلاحية عدم الاعتراض على الحكم بالعقوبة البديلة إذا ما التمسها المتهم أو دفاعه أو كل من خول له القانون ذلك إلا لمبررات موضوعية قد تتعلق بتوفر مانع من موانع الحكم بها أو لظروف تتعلق بطبيعة الجريمة أو خطورة الجاني.

كما يمكن للنيابة العامة بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفقا لأحكام المادة -22 647 من قانون المسطرة الجنائية، وهذه المقترحات يجب أن تبررها وضعية المعتقل كظروفه الصحية والعائلية أو سلوكه اثناء تنفيذ العقوبة أو وقوع الصلح أو التنازل من طرف الضحية بعد صدور الحكم.

2 تدخل النيابة العامة لتيسير تنفيذ العقوبات البديلة

رغم أن الطعن بالاستئناف أو النقض ينتج عنه إيقاف تنفيذ الحكم القاضي يعقوبة بديلة، فإن المشرع أجاز صراحة في حالة موافقة النيابة العامة على هذه العقوبة أن يتم اللجوء مباشرة إلى تنفيذها. الأمر الذي يقتضي من قاضي النيابة العامة أن يكون حريصا على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وان يتمسك بمبدأ ترشيد الطعون بشكل أكبر عندما تلجا الهيئات القضائية المختصة إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، فلا يباشر الطعن في الأحكام القاضية بها إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي تستوجب حماية مصالح أساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين أو حقوق الضحايا.

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 43.22 يتم بإحالة النيابة العامة للمقرر المتضمن لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات المادة 2 647 من قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به أو موافقتها على تنفيذه (كما سبقت الإشارة لذلك)، وهو ما يتطلب تتبعا خاصا لمال الأحكام القاضية بالعقوبات البديلة مع التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة لمعرفة مدى الطعن فيها أو مال هذا الطعن في حال إجرائه، مع الحرص على تسريع الإحالة على الجهة القضائية المختصة بالبت في القضية المطعون فيها على اعتبار أن أي تأخير في هذا الشأن سيترتب عنه استمرار إيداع المحكوم عليه في السجن بكل ما ينتج عن هذه الوضعية من آثار سواء على المعتقل أو على عائلته، وكذا على وضعية بعض المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذ العقوبات البديلة ويتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بها بموجب مقررات تنفيذية، فإن القانون رقم 43.22 أوجب على النيابة العامة الإدلاء بمستنتجاتها المادة -3 647 ق م ج)، كما خول لها إمكانية الطعن في هذه المقررات في إطار المنازعة في التنفيذ امام المحكمة المصدرة للحكم طبقا للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، لذلك فإن تحقيق النجاعة في تفعيل العقوبات البديلة. يقتضي السرعة في التجاوب مع قضاة تطبيق العقوبات وتقديم مستنتجات دقيقة وتفادي إعمال المنازعة إلا إذا اقتضاها التطبيق السليم للقانون.

3-1 التفصيل الأمثل للصلاحيات المتصلة بتنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات البديلة:

بمناسبة تنظيمه لإجراءات التنفيذ الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات البديلة التي يمكن للهيئات القضائية الحكم بها أو اعتمادها ، عمل القانون رقم 43.22 على بيان وتحديد الصلاحيات المنوطة بكل جهة متدخلة في عملية التنفيذ، حيث أسند للنيابة العامة مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها والتي تختلف بحسب طبيعة العقوبة البديلة المراد تنفيذها وفقا للتفاصيل التالية:

4
ا تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة:

أسند القانون رقم 43.22 للنيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الواجب القيام بها، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

قيام النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة بإحالة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 5 (647)

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف أن يحضر المحكوم عليه ويستمع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وله أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها (المادة 6 (647)

إمكانية الاطلاع من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه على السجل الخاص الذي يمسك من طرف المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والذي يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي)647-8 المادة(

يتلقى وكيل الملك نسخة من التقرير الذي تعده المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل الأجل المنفعة العامة بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك

يمكن الوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات

يمكن لوكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول سير إجراءات تنفيذ هذه العقوبة

تبلغ النيابة العامة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة البديلة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو

5
المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة. ويمكن للنيابة العامة الطعن في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 9 647).

ولا تخفى عليكم الأهمية البالغة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي ثبت نجاحها الكبير على مستوى التجارب المقارنة سواء من خلال ارتفاع معدلات تفعيلها واللجوء إليها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو من خلال مساهمتها في إصلاح الجناة وتيسير إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يقتضي من قضاة النيابة العامة وباقي مكوناتها انخراطا تاما لإنجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة، مع الانفتاح والتواصل الإيجابي مع مختلف الجهات المتدخلة في التطبيق سواء القضائية منها والإدارة السجنية أو المؤسسات الخارجية والهيئات التي يمكن أن ينفذ لديها هذا العمل.

ب تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية:

أسند القانون رقم 43.22 للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وخول للنيابة العامة مجموعة من الأدوار الأساسية لضمان حسن سير إجراءات التنفيذ من خلال ما يلي:

لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة (طبقا للمادة 10-647) :

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من الإدارة المكلفة بالسجون إعداد تقارير للتحقق من تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتتلقى نسخة من التقارير التي تحررها هذه الإدارة تلقائيا في الموضوع وترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات

إذا أثبت الفحص الطبي وجود تأثير للقيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه فيمكن القاضي تطبيق العقوبات، بعد تلقي مستنتجات النيابة العامة، أن يأمر بعرض المحكوم عليه على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى. وطالما أن الأمر يتعلق بحماية الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها بأقصى سرعة وأن تتفاعل

بكيفية آنية وإيجابية مع هذا النوع من الحالات، مع
الحرص على أن تكون مستنتجاتها منسجمة مع خلاصات الفحص الطبي الذي تم إجراؤه على المحكوم عليه

رغم أن القانون يخول للنيابة العامة المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بسبب الظروف الصحية للمحكوم عليه أو تغيير مكان وضع القيد بسبب هذه الظروف، إلا أن ذلك يجب أن يكون بصفة استثنائية وفي الأحوال التي لا تؤثر فيها هذه العقوبة على صحة المحكوم عليه. ويمكن في كل الأحوال التماس إجراء الفحوص الطبية الضرورية للتثبت من حقيقة الوضعية الصحية للمعني بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أفرد عقوبات زجرية في حالة قيام الخاضع للمراقبة الالكترونية بالإخلال العمدي بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو تعييبها ، ما يفرض على قضاة النيابة العامة التعجيل بفتح أبحاث قضائية بشأن كل حالة تصل إلى علمهم لضمان نجاح تدبير المراقبة الالكترونية وتفادي تملص المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها .

ت تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو

تأهيلية

تتعدد التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية التي تشمل تقييد بعض الحقوق أو القيام ببعض الالتزامات وفق ما حددها الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها .

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بإحدى هذه التدابير بمجرد صيرورة الحكم الصادر مكتسبا لقوة الشيء المقضي به أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن في الأمر الصادر بإطلاق سراح المحكوم عليه، فإن ضمان

---

2 حد الفصل 12-647 من مجموعة القانون الجنائي بين 2000 و 5000 درهم أو هذه العقوبة في الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة ما.

إحدى هاتين العقوبتين.

7
نجاعة هذه التدابير يقتضي من قضاة النيابة العامة ترشيد الطعون في هذا النوع من الأحكام لتقليص أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم.

كما يمكن لوكيل الملك أن يتخذ كل ما يلزم للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية أو مطالبة الجهات التي ينفذ لديها بالإدلاء بما يفيد عملية التنفيذ، كما يتلقى نسخة من التقارير المعدة بهذا الشأن والمحالة على قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 647-16 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ التماس إصدار أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية من قاضي تطبيق العقوبات ، خاصة في حالة عدم احترام الأجل الذي حدده المشرع لتنفيذ هذه التدابير والمتمثل في ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة. ت مراقبة النيابة العامة لتنفيذ الغرامة اليومية

تعتمد الغرامة اليومية على قاعدة مؤداها أن المحكوم عليه بعقوبة حبسية يمكنه الاستعاضة عن تنفيذها عبر أداء غرامة يومية تحدد قيمتها المحكمة ما بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من مدة العقوبة، ويلتزم المحكوم عليه بأداء قيمة الغرامة داخل أجل ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة.

ويمكن لوكيل الملك أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية إذا أخل المحكوم عليه بالجدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقا للمادة 647-20 من قانون المسطرة الجنائية، ما يقتضي الاطلاع بشكل دوري على مدى التزام المحكوم عليه بأداء الغرامة اليومية وفق الضوابط التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ونظرا للأدوار الأساسية المسندة إليكم في تنفيذ العقوبات بصفة عامة، والعقوبات البديلة بصفة خاصة سواء من خلال الملتمسات الواجب تقديمها أو من خلال الطعون التي يجب ترشيدها بما يسمح بتدبير بعض الوضعيات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صيرورة الأحكام الصادرة في شأنها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، فإن الأمر يقتضي الحرص على التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 بما يحقق الغايات من وراء سنه، والتفاعل الإيجابي مع الهيئات القضائية والمؤسسات المشرفة على تنفيذ العقوبات البديلة

باختلاف أنواعها والاطلاع على محتويات تقارير التنفيذ التي تحال عليكم من قبلها وترتيب الآثار القانونية عليها. كما أن التطبيق الأمثل للقانون المذكور يقتضي منكم الحرص على التتبع الدقيق لعملية التنفيذ، مع إحداث سجل خاص بنيابتكم العامة تضمن فيه كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأن تطبيقها وما قمتم به عمليا لتتبع هذا التنفيذ مع تحديد مالها سواء بتمام تنفيذ العقوبة البديلة أو تقديمكم لملتمسات بالرجوع إلى العقوبة الأصلية عند ثبوت خلل في التنفيذ، وذلك درءا لكل استغلال سيء لمقتضيات هذا القانون واتخاذ مقتضياته كمطية للتخلص من آثار العقوبات الزجرية المحكوم بها .

ورغم أن القانون رقم 43:22 المتعلق بالعقوبات البديلة لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة وفقاً لما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون، فإنه يجب استغلال هذه الفترة الانتقالية في تدارس أحكامه وفتح نقاش داخلي حول الطرق المثلى لتنفيذه والصعوبات التي يمكن أن تواجهكم في هذا الشأن، مع التأكيد على أن هذه الرئاسة تولي عناية كبيرة لإنجاح تطبيق هذا القانون باعتباره ورشا وطنيا واعداً

لتطوير السياسة العقابية، وستعمل مستقبلاً على إشعاركم بمضامين النصوص التنظيمية وكيفية تنزيلها بمجرد صدورها .

وبالنظر لأهمية التوجيهات الواردة في هذه الدورية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والعمل على تنزيلها، وموافاة هذه الرئاسة بما قمتم به في هذا الإطار لا سيما من حيث تخصيص حلقات الدراسة أحكام القانون رقم 43.22 والإشكالات التي يمكن أن تعترضكم في تطبيقها، مع الرجوع إلينا عند وجود أي صعوبة.
والله ولي التوفيق

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

م. الحسن الاكي

9

والسلام.
الرئيس

.....
...
قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 08 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 1717/3/1/2021

مديونية - رسالة إلكترونية - حجيتها.

للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 1417 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11/10/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (إ.ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3816 الصادر بتاريخ 13/7/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 823271595/2021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملقلعة القضائية

وبناء على محكمة النقض. قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 كنت 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 08/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعية شركة (ب.ف) تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيهما أنها في إطار نشاطها التجاري تعاقدت مع المدعى عليها الأولى شركة (ش. ج. د) بناء على طلب المدعى عليها الثانية شركة (د) باعتبارها الشركة الأم من أجل مساعدتها في وضع نظام معلوماتي للتسيير الداخلي مقابل مبلغ 600.000,00 درهم دون احتساب الرسوم ومصاريف التنقل. وأنها أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها وتوصلت من المدعى عليهما بما مجموعه 468.000,00 درهم، إلا أنهما امتنعتا عن أداء باقي المبلغ وقدره 252,000,00 درهم بالرغم من إنذارهما، والتمست الحكم عليهما بأدائهما تضامنا المبلغ المذكور، ومبلغ 100.000 درهم كتعويض عن التماطل وتقدمت المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد جاء فيها أن شركة (د) لا صفة ولا مصلحة لها في الدعوى، ذلك أن المنازعة تخص شركة (ب.ف) وشركة (ش.ج. د) التي تتمتع بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري، إضافة إلى أن الفاتورة المطلوبة جاءت في اسم شركة (ش. ج. د) وحدها ملتمسة إخراج شركة (د) من الدعوى، وأضافت أنه من حيث الموضوع فإن جوهر النزاع يتمثل في عدم احترام المدعية للمهام الموكولة إليها وفق عرضها التقني المحرر في يونيو 2016 والتزامها في مساعدة صاحب المشروع في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي لشركة (ش. ج. د) بحيث لم تقم بإنجاز إلا 30% من المشروع، وأن هذه الأخيرة سبق وأن راسلت المدعية

بشأن مجموعة من المؤاخذات والنقائص في مواكبة المشروع في جميع مراحله، وأكدت أن الفاتورة المدلى بها لا تعكس قيمة المديونية الحقيقية، وأن المتناع المدعى عليها عن أدائها كان بسبب عدم قيام المدعية بكافة التزاماتها. فلك المدعية لم تدل بأي حجة موقعة من المدعى عليها تفيد تسليم التقارير الملتزمة بإنجازها للتكوين والتأطير وغيرها من المهام التي تستحق عنها هذه الأتعاب ملتمسة رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد فإن المدعى عليها الفرعية لم تقم بتنفيذ التزاماتها على أكمل وجه، وان الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الطرفين تكشف حجم التقصير والتأخير في إنجاز المهام الموكولة إليها وصل ترتب عنها من أضرار بليغة لشركة (ش. ج.د) متمثلة في عدم إيداعها للتقارير وإحجامها عن القيام بالتكوين والتأطير وغيرها من المهام والتمست الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا مسبق قدره 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة التحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها. وبعد التعقيب وتمام الإجراءات صدر الحكم في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره 252.000 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 30.000 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات، ورفض الطلب المضاد أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه. كما

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قواعد مسطرية أضر بها بسبب خرق حقوق الدفاع وعدم احترام المحكمة للفصول 329 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه لئن كان هدف المشرع من إسناد الاختصاص الحصري للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تعيين مستشار مقرر في كل قضية طبق ما ينص عليه الفصل 329، هو الحرص الصارم على معرفة الأطراف للجهة

المسؤولة عن القيام بالإجراءات ومواكبتها، وضمان استقلاليته في اتخاذ الأوامر القانونية لتجهيز الملف لتفادي التطاول على ملفاته من أي جهة في إطار المسطرة الكتابية، فإن نفس المشرع حرص من وراء ذلك إلى إعطاء ضمانات الأطراف الدعوى الممارسة دعوى التجريح أو مخاصمة القاضي وفت الأسباب المحددة في الفصلين 295 و 399 من ق.م.م، وهي حكمة بالغة في ضمان المحاكمة وأنه بالرجوع لملف القضية يلفى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في هو محمد بحماني، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشارة المقررة هي سارة حلمي ر ان يتوفر الملف على مقرر صادر عن الرئيس الأول القاضي بتعيينها مقررة استبدالا لزميلها المذكور، فأتى خارقا للمقتضى المذكور. كما أنه من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة على موقع محكمة الاستئناف التجارية يتضح أنه تم تغيير المقرر يوم 5/7/2021 دون ذكر اسمه على الموقع وتم حجز الملف للمداولة في اليوم الموالي أي 6/7/2021، وصدر القرار المطعون فيه يوم 13/7/2021 في خرق للفصلين 335 و 338 اللذان يوجبان إصدار أمر بالتخلي عند انقضاء آجال تقديم الردود أو حين يعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، والحال أن أي مقرر لم يصدر عن الرئيس الأول من جهة ودون أن يبلغ الأمر بالتخلي للأطراف الطبق الفصول 37 و

38 و 39 من ق.م.م أو يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي الدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، ذلك أن التواريخ المذكورة أعلاه تؤكد قطعا أنه لم يصار مقرر قطعا أنه لا يصلي مقرر بالتخلي. والقرار المطعون فيه لم يشر إليه إطلاقا كما لم يعلم أي طرف أو وكيله لنهى مرافعته ومستنتجاته وبما لديه من حجج أو وثائق، فجاء القرار خارقا لمقتضيات الفصل 335 المذكور وتعين نقضه.

لكن، حيث إنه بالرجوع لواقع الملف يلفى ان الرئيس الأول للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدر أمرا بتعيين الأستاذة شارة حلمي كمقررة خلفا للأستاذ محمد بحماني بتاريخ 5/7/2021، والنعي بعدم صدور مقرر بتعيين المقرر خلاف الواقع، فضلا عن ذلك فإن القضية تم تجهيزها بالجلسة طبقا للفصل 333 من ق.م.م ولم تحل على المستشار المقرر حتى ينعى عدم صدور مقرر بالتخلي وتبليغه للأطراف والإشارة إليه في صلب القرار، كما أنه ليس في القانون ما يلزم ذكر اسم القاضي المقرر في الموقع الإلكتروني للمحكمة، أما بخصوص ما أثير حول إعلام الطالبة بالجلسة التي أدرجت فيها القضية في المداولة، فهو خلاف الواقع، ذلك أن دفاعها أمهل للتعقيب على المذكرة التي أدلى بها الخصم ولم يفعل، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية والفرع الثاني من الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار التطبيق الخاطئ للقانون ولوسائل الإثبات وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنها تمسكت في جميع المراحل بخرق المحكمة لمقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والفصول 399 و 417 و 234 و 235 و 775 من قانون الالتزامات والعقود لكون جوهر التزاع يكمن في عدم إتمام المطلوبة للمهام الموكولة إليها وفق ما ورد في عرضها التقني المحرر من طرفها في يونيو 2016، والتزامها بمساعدة صاحب المشروع شركة (..) في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي وحددت بنفسها أي المطلوبة مراحل الخدمة و شروطها سواء في التأطير أو التكوين أو التصور أو الحصيلة ولذلك التمست الطالبة من المحكمة أن تدلي المطلوبة بهذه التقارير الخاصة بالمواكبة أو بأي وسيلة إثبات إنجاز التكوين ما دامت البيئة على المدعي، لكنها عجزت عن ذلك، ولإبراز حسن النية التمست الطالبة من المحكمة إجراء بحث أو تعيين خبير قبل البت في الجوهر كما تمسكت بالفصلين 399 و 275 من ق. ل. ع، لكن المحكمة عللت قرارها بأن: "الفاتورة التي لا تحمل توقيع أو تأشير الزبون كسبب لاستبعادها كوسيلة إثبات المديونية لا يعتد بها إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات في حين أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات من بينها العرض التقني وكشف الحساب البنكي والرسائل الإلكترونية متبادلة بين الطرفين ولا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. في حين أنه خلافا لهذا التعليل، فإن العرض التقني لا يشكل وسيلة إثبات وإنما أدلي به من طرف الطاعنة لإثبات عجز المطلوبة عن إثبات تقارير المواكبة المطلوبة الواردة في الصفحة 17 كما عجزت عن إثبات إنجاز التكوين وفق المنهجية المحددة في الصفحة 2 من العرض. وهي أمور

قاطعة على عدم إنجاز الأشغال بالكامل، وبذلك لا يمكن اعتبار العرض التقني وسيلة إثبات للمديونية شأنه شأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين التي تكشف عن حجم الخلاف والمآخذ بينهما. أما كشف الحساب البنكي، فلا فائدة من ورائه ولا يشكل حتى قرينة بسيطة، وبذلك تبقى الفاتورة المجردة غير المقبولة من الزبون منازع في أحقيتها ولا يجوز إثبات المديونية بها، مما يكون تعليل المحكمة فاسدا وقرارها موجبا للنقض، وأضافت أنها أسست طلبها المضاد على ما اعترى الأشغال من خصاص وعدم إتمامها وهو ما يستوجب التعويض لها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، بما في ذلك التعويض المسبق والقيام بإجراء خبرة تقنية. وهو ما أجابت عنه المحكمة بأنه: "بخصوص تمسك الطاعنة بالتأخر في التنفيذ فإنه كسابقة غير منتج في النازلة، يبقى أن المحكمة برجوعها لوثائق الملف خاصة الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 يلفى أنها تضمنت إقرارا صريحا بكون المستأنف عليها نفذت التزامها المتفق عليها بنجاح ودون إبداء أي تحفظ بخصوص التأخير في التنفيذ ..... "

وأضافت المحكمة أنه: "خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون المستأنف عليها لم تنفذ إلا نسبة 30% من الأشغال المتفق عليها، فإن الثابت وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه أن الأشغال أنجزت بكاملها ولذلك لم تكن المحكمة في حاجة إلى خبرة ..... في حين أنه خلافا لما ورد أعلاه فالطاعنة لم يصدر عنها أي إقرار ضمني أو صريح بل ظلت تؤكد حتى في رسالتها الإلكترونية الفريدة الوحيدة الصادرة عنها سنة 2019 أن الأشغال لم تنفذ إلا بنسبة 30%، وأن التعليل المذكور فيه تحريف بين وصريح ذلك أن الإقرار القضائي أو غير القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا طبقا للفصل 405 وما يليه من ق. ل.ع وهذا يعني أن التحريف يجعل القرار فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس، خصوصا وأن عدم إنجاز المهام الموكولة ثابت منذ نهاية سنة 2016 حسب المتفق عليه في العقد إلى اليوم، مما يقتضي مساءلة المطلوبة عن ذلك والتعويض عن الضرر موضوع الطلب المضاد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن المطلوبة أنجزت الأشغال المتفق عليها في العقد الرابط بينها وبين الطالبة اعتمدت على الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 بأن جاء في تعليلها: "أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات لا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. وهو تعليل يقيم القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى الرسالة المذكورة والتي أدلت بها الطالبة نفسها يلفى أنها عبارة عن رسالة شكر للمطلوبة على نجاحها في إنجاز الأشغال التي كلفت بها وسلامتها من أي عيوب أو خصاص، وهو إقرار من الطاعنة بقيام المطلوبة بالأعمال التي كلفت بها، وتلك الرسالة وسيلة إثبات كافية لتبرير ما قضت به المحكمة والوسيلة والفرع على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرقوق الدعوى الناتجة عن الالتزام طبقا للفصلين 234 و 235 من ق.ل. ع، بدعوى أن الحكمة ري عليه بأن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعاتكة والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا المجلس الأعلى . للسلطة القضائية . الخصوص، وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل منازعة. وهو ما يعتبر دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة ... وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة. في حين أنه من جهة أولى، فالرسالة الإلكترونية المذكورة لم تصدر عن الطاعنة إطلاقا، وإنما صدرت عن شركة (د) التي التمست الطاعنة إخراجها من الدعوى بسبب إقحامها فيها دون صفة، ولأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد طبق الفصل 228 من ق.ل. ع، والقرار لما أغفل البت في هذا الطلب يكون منعدم التعليل. ومن جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يلفى في آخر الصفحة 3 أنه خلافا لما ورد أعلاه فالرسالة الإلكترونية المذكورة كانت محط منازعة وانتقاد بسبب فساد التعليل وخرق قواعد الإثبات. وأنه من جهة ثالثة، فإن مناط الفصل 234 من ق. ل. ع هو وجود التزامين متبادلين كما أنه في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ذلك أن المطلوبة توصلت برسالة إلكترونية من الطالبة يوم 14/6/2019 والتي لم تنفها أو تنازع فيها بسبب عدم إتمام الأشغال المتفق عليها، فكيف تعتمد على حجة صادرة عن الغير ولم يأخذ بعين الاعتبار حجة المتعاقد، وهو ما يبرر عدم التنفيذ. مضيفة أن العمل القضائي اعتبر أن الدفع بعدم التنفيذ، ما هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة الابتدائية هي التي سبق وأن اعتمدت الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 في إثبات قيام المطلوبة بالمهام المتفق عليها في العقد معتبرة إياها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق. ل. ع. وأن الطاعنة في مقالها الاستئنافي لم تدفع بأن تلك الرسالة غير صادرة عنها وأنها صادرة عن شركة (د)، كما أنها لم تطلب من المحكمة بمقتضى نفس المقال إخراج الشركة المذكورة من الدعوى كما أنه لا صفة لها في طلب ذلك، ما دامت شركة (د) هي التي من حقها طلب إخراجها من الدعوى وليس الطاعنة، كما أن الطاعنة لم تبين مكمن خرق القرار المطعون فيه للفصلين 234 و 235 من ق.ل. ع، طالما ثبت للمحكمة أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به بمقتضى العقد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين أو إثارة جديدة فهو غير مقبول.

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم البكاره على أساس قانوني، بدعوى أنها تمسكت بمقتضيات الفصل 775 من ق. ل. ع الذي حدد الثمن على أساس جزء من العمل، وبالتالي فالوفاء لا يستحق بالثمن كاملا إلا بعد إنجاز العمل الذي هو محل العقد استنادا إلى المراسلة الإلكترونية التي بعثتها الطالبة إلى المطلوبة يوم 14/6/2019 تتضمن مجموعة من المأخذ والنقائص بشأن عدم إتمام الأشغال دون أن تناقشها في بالها وانتظرت إلى غاية أواخر فبراير 2020 لإقامة الرامي إلى

الأداء، إلا أن المحكمة اعتبرت الجهة الاستدلال به يبقى في غير محله طالما أن محكمة النقض المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. في حين أن الأحكام والقرارات تنبني على اليقين، ولم تبين المحكمة من أين استنتجت إتمام الأشغال بالكامل دون أن تدلي المطلوبة بالتقارير، وبأي حجة أو شهادة شهود يمكن الاعتماد عليها في إتمام التكوين الأطر الطاعنة، خصوصا وأن الأشغال موضوع التعاقد تم الاتفاق على إنجازها نهاية سنة 2016 حسب الثابت من المراسلة الإلكترونية المؤرخة في 24/6/2016، في حين أن المطالبة بالأداء لم تتم إلا بتاريخ 5/10/2019، مما يبقى معه الجواب ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه والقرار عرضة للنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الرابعة

لكن، حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنه بخصوص السبب المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 234 و 235 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قواعد الإثبات، بدعوى أن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل أي منازعة، فإنها تضمنت كون المرحلة الخامسة والأخيرة في المشروع وهي مرحلة التشغيل DEMARRAGE حسب ما هو مضمن بالعرض التقني للمشروع المحرر في يونيو 2016 قد تكللت بالنجاح، وهو ما يعتبر في حد ذاته دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة، وتكون تبعا لذلك المستأنف عليها قد أثبتت قيامها بجميع الأشغال موضوع الفاتورة وهو الأمر الثابت كذلك من خلال قيام المستأنفة بأداء جميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة عن المرحلة الأخيرة، وبالتالي فلا مجال للمستأنفة للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة، وفيما يخص السبب المرتكز على الادعاء بخرق الفصل 775 من ق. ل. ع، فإن استدلال الطاعنة به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها ، التعليل الذي بينت فيه المحكمة من أين استنتجت كون المطلوبة أنجزت الأشغال المكلفة بهما بمقتضى العقد بشكل كامل، وهو الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 التي تؤكد أن المرحلة الخامسة والنهائية من الأشغال قد تمت بنجاح، وكذا من القرينة المتعلقة بأداء الطالبة لجميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة، والنعي بعدم الإبراز خلاف الواقع، كما أن الطالبة لم تبين مكمن نقصان التعليل في القرار أو عدم ارتكازه على أساس والفرع غير مقبول.

لكن، حيث إن المحكمة التي ثبت لها أن المطلوبة أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها في العقد، وثبت لها أن هناك رسالة إلكترونية صادرة من الطالبية مؤرخة في 24/7/2017 تنوه فيها بمجهوداتها وتشكرها على ما قامت به اعتبرت أنه ليس هناك أي تأخر في الأشغال، وموقف المحكمة هذا كاف وحده لرد الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعنة بخصوص التعويض عن التأخر في ورد بالرسالة الإلكترونية المذكورة كون الأشغال، ويبقى ما ورد بتعليل المحكمة من وصف لما . المملكة المغربية إقرار مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه والفرع من الوسيلة على غير أساس .

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد محمد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - محمد القادري - محمد كرام - رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

.....

شكاية مباشرة لقاضي التحقيق – إيقاف البت في الدعوى المدنية

القرار عدد 818

الصادر بتاريخ 14-02-2012

في الملف المدني 590-1-2-2011

القاعدة:

إذ كان المعول عليه لإيقاف البت هو تحريك الدعوى العمومية فإن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق مع ما يتبعها من إجراءات يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية، يوجب إيقاف البت في الدعوى عملا بالفصل 102 م قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما لم توقف البت في الدعوى حسبما أوردته في علتها أعلاه تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت بذلك قرارها للنقض.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2011/01/05 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ أحمد بلعادل الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 272 الصادر بتاريخ 2010/06/29 في الملف عدد 2010/1402/69؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2012/01/03؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/02/14؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة رشيدة الفلاح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز صابر؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية

بناء على الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه: " فإنه إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي ".

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 272 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في 29-06-2010 في الملف رقم 69-1401-10، أن الطاعنة شركة بوركينيون ادعت أنها تملك أربعة رسوم عقارية، تفاجأت بتفويتها في 27-08-2004 إلى قاسم بوعسرية وإيديشو عمر ومصطفى السلاك من طرف المدعى عليه ميشال ديفاكتور، ملتمسة بطلان البيع، أجاب المدعى عليهم بأن الشركة وقعت تصفيتها في 1974، والتمست المدعية إيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة في الشكاية المباشرة المقدمة إلى قاضي التحقيق، فصدر حكم برفض الطلب، استأنفته الشركة المدعية وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وخرق الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن ما ذهب إليه من أن طلب إيقاف البت غير مرتكز على أساس قانوني، ما دام لم تحرك دعوى أصلية من أجل التزوير، ومن أن الاستماع لقاسم بوعسرية كمتهم في إطار التحقيق هو كذلك غير كاف لتبرير إيقاف البت، والحال أن هناك شكاية مباشرة قدمت في إطار الفصل 92 من قانون المسطرة الجنائية مسجلة لدى قاضي التحقيق، وكان يتعين إيقاف البت.

حقا؛ إن الطاعنة التمست إيقاف البت في الدعوى المدنية بسبب تقديمها شكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق بخصوص التزوير الذي طال عقد البيع، موضوع الدعوى المدنية الحالية، بينما المحكمة رفضت طلبها بعلة: " أنه لم تحرك بعد دعوى أصلية من أجل التزوير، واعتبرت أن استنطاق قاسم بوعسرية أحد المشتكى بهم من طرف قاضي التحقيق غير كاف لتبرير إيقاف البت" بينما أنه إذ كان المعول عليه لإيقاف البت هو تحريك الدعوى العمومية فإن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق مع ما يتبعها من إجراءات يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية، يوجب إيقاف البت في الدعوى عملا بالفصل 102 م قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما لم توقف البت في الدعوى حسبما أوردته في علتها أعلاه تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر,

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة: رشيدة الفلاح مقررة. وسعيدة بنموسى والصافية المزوري وحسن بوشامة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

.....